ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

إعادة تأهيل المصارف كوسيلة لحماية الودائع المصرفية النقدية
دراسة مقارنة[1].

م. لقمان حسن رسول
طالب دكتوراه، قسم القانون،كلية القانون، جامعة صلاح الدين- أربيل، أربيل، إقليم كوردستان، العراق.
البريد الالكتروني: Lugman.rasool@su.edu.krd
أ. د. حسين توفيق فيض الله
قسم القانون،كلية القانون، جامعة صلاح الدين- أربيل، أربيل، إقليم كوردستان، العراق.
البريد الالكتروني: dr.hussein.1956@gmail.com

الكلمات المفتاحية:	Received: 29/11/2025	ID No. 5457
إعادة التأهيل، النظام المصرفي، الحماية، الودائع النقدية، المصرف الجسري	Accepted: 18/01/2026	(PP 210 - 234)
	Published:07/06/2026	https://doi.org/10.21271/zjlp.24.42.9

الملخص

غالباً ما تتعرض المؤسسات المصرفية لمشاكل إدارية ومالية في أثناء مسيرتها المصرفية مما تؤدي بها إلى ضعف أدائها وبالتالي تعريض أموال المودعين للخطر. ومع تزايد هذه المشاكل والصعوبات التي تواجه المصارف وقد تؤدي ذلك إلى تعثرها تبرز معها الحاجة إلى إعادة تأهيلها من خلال تطوير سياسات وإجراءات تمكنها من استعادة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وخاصة تجاه أصحاب الودائع النقدية الذين يشكلون الركيزة الأساسية للثقة في الجهاز المصرفي.

أكّد هذا البحث أن الهدف من نظام إعادة التأهيل هو الإنهاض بالمؤسسة المتعثرة والعمل على استمراريتها في ممارسة نشاطها بقرار من الجهة المختصة وهي البنك المركزي غالباً، وتبين لنا أن نجاح عملية إعادة التأهيل لا يقتصر على إنقاذ المصرف فحسب، بل يمتد أثره إلى حماية الودائع المصرفية والحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي، وظهر لنا من خلال البحث أن إعادة تأهيل المصارف تمثل أداة وقائية وإصلاحية في آن واحد، تسهم في تحقيق التوازن بين حماية أموال المودعين واستقرار الجهاز المصرفي، شرط تنفيذها وفقاً لخطة شاملة ومتكاملة وضمن إطار قانوني واضح. توصلنا إلى هذه النتائج من خلال بيان مفهوم إعادة التأهيل المصرفي وكيفية إعداد خطة إعادة التأهيل، هذا من جانب، ومن جانب آخر عن طريق بيان وسائل إعادة تأهيل المصارف التي تتمثل بتأسيس المصرف الجسري والاندماج المصرفي، وكذلك تمويل للمصرف زيادة رأس المال المرخص به للمصرف. واستنتج البحث أن إعادة التأهيل أو التنظيم أو الهيكلة تعد بمثابة نظام يمكن اللجوء إليه كأداة دعم خاص للمصارف المتعثرة دون غيرها من المؤسسات المالية والتجارية من خلال وسائل متنوعة، يتميّز هذا النظام عن نظام الإفلاس الذي تنظمه القوانين الخاصة بالإفلاس والصلح الواقي. وأخيراً توصل البحث إلى ضرورة تدخل المشرع العراقي عن طريق وضع أحكام خاصة في قانون المصارف العراقي تتعلق بالتدخل المبكر في أوضاع المصارف قبل تعيين الوصي عليها عندما تظهر بوادر الصعوبات عليه، بحيث قد يؤدي بها إلى التوقف عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

(1) بحث مستل من مشروع أطروحة دكتوراه الموسومة بـ (الوسائل القانونية لحماية الودائع النقدية في التشريع العراقي- دراسة مقارنة) للباحث (لقمان حسن رسول) بإشراف الأستاذ (الدكتور حسين توفيق فيض الله) في كلية القانون/ جامعة صلاح الدين- أربيل، كجزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

تُعد المصارف من الركائز الأساسية للنظام الاقتصادي في العالم، إذ تقوم بدور حيوي في تجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار والإنتاج، مما يسهم في تحقيق التنمية، ويُعد في الوقت ذاته مكاناً آمناً لجمهور المودعين للحفاظ على أموالهم خوفاً من الضياع أو السرقة. ولكن قد تؤثر الأزمات المالية أو سوء الإدارة والتغيُّرات التي تنال البيئة الاقتصادية سلباً في عمل المصارف مما قد تؤدي إلى ضعف أدائها أو تعثرها وتعرض أموال المودعين للخطر الحقيقي، ومن هنا برزت الحاجة إلى إعادة تأهيل المصارف كإجراء إصلاحي يهدف إلى ضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين والمتعاملين معها. لذلك تُعد إعادة تأهيل المصارف وسيلة مهمة من الوسائل القانونية التي تعمل على معالجة أوضاع المصارف المتعثرة في السوق وتجنيبها الدخول في حالة الإفلاس والإقصاء من السوق وتعريض حقوق المتعاملين معها وعلى الأخص الدائنين من أصحاب الودائع النقدية لخطر فقدان أموالهم. كما تكون هذه الوسيلة من الوسائل المهمة في القوانين الحديثة التي صدرت عن الكثير من البلدان، بهدف معالجة ما تتعرض لها المصارف من أزمات مالية أو مشاكل إدارية أو تنظيمية.

إن موضوع إعادة تأهيل المصارف موضوع حديث النشأة نسبياً مقارنة بتاريخ نشوء المصارف، وهو نظام قانوني يهدف إلى غرض معين وهو مساعدة المصارف المتعثرة على تجاوز أزمتها بغض النظر عن طبيعتها وتجنبيها الوقوع في حالة الإفلاس وبالتالي توفير حماية غير مباشرة لحقوق أصحاب الودائع وطمأنتهم على مستقبل أموالهم المودعة لديها.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

برزت أهمية إعادة تأهيل المصارف نتيجة الأزمات المالية المتكررة التي أدت إلى إفلاس الكثير من المصارف اعتباراً من الربع الأول من القرن العشرين ونتيجة سوء إدارة المصارف وضعف الرقابة المصرفية والمخاطر التي ترتبت عليه، مما حدا بالكثير من الدول، ومنها العراق والبلدان التي تعد قوانينها محل المقارنة في هذه الدراسة إلى إعادة النظر في التشريعات ذات العلاقة بشكل وبشكل جدي بغية إعادة تأهيل المصارف وتهيئتها للاستمرار في نشاطها بدلا من تصفيتها وإقصائها من السوق، وذلك لأجل حماية لجمهور المتعاملين معها وفي مقدمتهم أصحاب الودائع النقدية من جانب، وسلامة النظام المصرفي واستقراره من جانب آخر.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في غياب منظومة تشريعية مصرفية متكاملة توفر قدراً كافياً من الحماية لحقوق أصحاب الودائع النقدية في المصارف المختلفة في الأوقات التي تتعرض فيها إلى أزمات مالية، بغض النظر عن أسبابها مما يعرض تلك الحقوق لخطر الضياع. يفترض البحث أن نظام إعادة التأهيل وقد يُسهم نظام إعادة تأهيل المصارف المتعثرة ولو بشكل غير مباشر في تجنب أو على الأقل التخفيف من آثار تعرض المصارف إلى أزمات قد تؤدي بها إلى الإفلاس، والتصفية، وتعريض حقوق الدائنين إلى المخاطر فيما لو اعتمدنا فقط على قواعد الإفلاس وتسوية أموال المصرف المدين من دون وجود نظام لإعادة التأهيل. عليه، ففي الوقت الذي من الممكن أن يلعب نظام إعادة التأهيل دوراً محوريا في إنقاذ المصارف من الإفلاس والتصفية فانه في الوقت نفسه يوفر حماية للمتعاملين معها، فقد لاحظ الباحث بعد البحث والمقارنة عدم وجود منظومة تشريعية متكاملة لإعادة التأهيل، وغموض في الأحكام ذات الصلة بإعادة تأهيل المصارف في التشريعات ذات الصلة ومنها القانون العراقي والمقارن من حيث قواعد وإجراءات إعادة التأهيل وكيفية إعداد خطة إعادة التأهيل والجهة المختصة بها من جهة، ومدى نجاعة هذه الوسيلة في الحفاظ على سلامة وأمن النظام المصرفي عامة وحقوق أصحاب الودائع النقدية خاصةً من جهة أخرى.

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان القواعد والإجراءات ذات الصلة بنظام إعادة تأهيل المصارف المتعثرة ومدى نجاعة هذا النظام في اعتباره كوسيلة من وسائل حماية أموال المودعين لدى المصارف من خلال مساعدة المصارف المتعثرة على تجاوز أزمتها والعمل على الاستمرار في نشاطها في السوق المعنية ودور التشريعات، ومنها القانون العراقي والقوانين

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الأخرى التي أخذناها بالمقارنة في هذا البحث في تنظيم أحكام هذا النظام ومدى قدرته على تحقيق أهدافه في حماية سلامة الجهاز المصرفي من جانب، وحقوق أصحاب الودائع النقدية من جانب آخر.

خامساً: نطاق البحث:

يتحدد نطاق هذا البحث في دراسة الأحكام والإجراءات الخاصة بنظام إعادة تأهيل المصارف المتعثرة كآلية قانونية للحفاظ على استقرار النظام المصرفي وتوفير حماية مناسبة لأموال جمهور المدعين لدى المصارف عند تعرضها لأية أزمات قد تتعرض نتيجة لها حقوق المتعاملين معها إلى خطر الضياع وفي مقدمتهم أصحاب الودائع النقدية. عليه، فيركِّز هذا البحث على دراسة الأحكام القانونية، والقواعد والإجراءات ذات الصلة بإعادة تأهيل المصارف، سواء في القانون العراقي أو القوانين الأخرى محل المقارنة في هذا البحث.

سادساً: منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث المنهج التحليلي المقارن للوقوف على النصوص الواردة في القوانين المنظمة، لإعادة تأهيل المصارف التي تُعاني من أزمات مالية خارجية أو داخلية، قد تؤدي إلى عجزها عن الوفاء بالتزاماتها، وتبنى الباحث في الوقت نفسه المنهج المقارن من خلال المقارنة بين نصوص القانون العراقي والقوانين محل المقارنة وهي بالنسبة العراق قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 وفي مصر قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (194) لسنة 2020، وفي الجزائر القانون النقدي والمصرفي الجزائري رقم (23-09) لسنة 2023، وكذلك الأنظمة والتعليمات ذات الصلة، بغية الوقوف على مواقع القوة والضعف في هذه القوانين، وصولاً إلى طرح المعالجات القانونية السليمة.

سابعاً: هيكلية البحث:

سنقسم موضوع هذا البحث على مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بإعادة تأهيل المصارف

المطلب الأول: ماهية إعادة تأهيل المصارف

المطلب الثاني: خطة إعادة التأهيل والجهة المختصة بوضعها

المبحث الثاني: وسائل إعادة التأهيل المصرفي

المطلب الأول: المصرف الجسري والاندماج المصرفي

المطلب الثاني: الوسائل ذات الصلة برأس مال المصرف

وأخيراً نختم بحثنا بأهم استنتاجات البحث وتوصياته.

المبحث الأول
التعريف بإعادة تأهيل المصارف

تُعد إعادة تأهيل المصارف وسيلة قانونية مهمة تعمل على معالجة أوضاع المصارف المتعثرة في السوق وتجنيبها الدخول في حالة الإفلاس والإقصاء من السوق وتعريض حقوق المتعاملين معها وعلى الأخص الدائنين من أصحاب الودائع النقدية لخطر فقدان أموالهم. كما تُعد هذه الوسيلة من الوسائل المهمة في القوانين الحديثة التي صدرت عن الكثير من البلدان، بهدف معالجة ما تتعرض لها المصارف من أزمات مالية أو مشاكل إدارية أو تنظيمية. ومن أجل الإحاطة بتفاصيل هذه الوسيلة القانونية المهمة سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنبين في المطلب الأول ماهية إعادة تأهيل المصارف، وسنتطرق في المطلب الثاني إلى خطة إعادة التأهيل والجهة المختصة بوضعها وعلى النحو الآتي:

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المطلب الأول

ماهية إعادة تأهيل المصارف

قبل التطرق إلى موضوع ماهية إعادة تأهيل المصارف، لابد من الإشارة إلى استخدام القوانين وكذلك الفقه لمصطلحات مختلفة، للتعبير عن موضوع إعادة تنظيم أعمال المدين بشكل عام بغض النظر فيما إذا كان المدين شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وذلك بهدف تمكينه من الاستمرار في نشاطه بدلاً من إشهار إفلاسه وتصفية أمواله. وللوقوف على المعنى الاصطلاحي لإعادة تأهيل المصارف، استخدم المشرع العراقي مصطلح (إعادة تأهيل المصارف) في قانون المصارف بغرض مساعدة المصارف المتعثرة على معالجة أوضاعه عن طريق إخضاعها لنظام الوصاية وتعيين وصي عليها تحت رقابة البنك المركزي العراقي[1].

واستخدم المشرع المصري مصطلح "إعادة الهيكلة" في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس[2]، بغرض مساعدة التاجر على الخروج من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، واستخدم المشرع المصري أيضاً في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري مصطلح إعادة الهيكلة كإجراء من إجراءات التدخل المبكر التي يقوم بها البنك المعني[3].

على الرغم من الاختلاف في معنى كل مصطلح من المصطلحات السالفة الذكر، إلا أنه من حيث المعنى الاصطلاحي تلتقي كلها بشكل عام عند تعلق الأمر بالمؤسسات المصرفية، بهدف واحد وهو إعادة تنظيم أو تأهيل أو هيكلة المؤسسة كوسائل لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تواجهها وتمكينها من النهوض من عثرتها والاستمرار في نشاطها، أو مساعدتها عندما تعاني من مشاكل مالية كبيرة مما تؤدي إلى توقفها عن دفع ديونها وإشهار إفلاسها، أو لتحسين أداء المؤسسة المتعثرة بما يضمن استمراريتها على النشاط الإيجابي وتعزيز قدرتها على المنافسة[4].

ظهرت فكرة إعادة هيكلة المصارف نتيجة الأزمات المالية الكثيرة التي تعرضت لها المصارف مما أجبرت العديد منها على إشهار إفلاسها وما ترتبت على ذلك من أضرار، سواء بالمصرف نفسه أو دائنيه أو تقليل الثقة بالجهاز المصرفي أو الاقتصاد الوطني ككل، لذلك جاءت فكرة إعادة التأهيل بغرض تحسين إدارة المصارف وتعزيز قوتها التنافسية في السوق ومساعدتها في حالة تعثرها على الاستمرار في النشاط وتجنيبها تفاقم أوضاعها ودخولها في حالة الإفلاس. وقد تتخذ إعادة تأهيل طابعاً إلزامياً بقوة القانون، وقد يكون لجوء المصارف إلى عمليات إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة أمراً اختيارياً عندما يكون الغرض منها تحسين أداء المصرف وتعزيز قوتها في السوق. والذي يهمنا في هذه الدراسة الحالة الأولى عندما يكون

---

(1)المادة (67) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 والمنشور في الجريدة الرسمية برقم (3986) في أيلول 2004. ويُلاحظ بأن المشرع العراقي في النص الإنكليزي استخدم مصطلح إعادة التأهيل (Rehabilitation) بدلاً من مصطلح إعادة التنظيم (Reorganization)، في الوقت الذي أن استعمال مصطلح إعادة التنظيم هو أكثر شيوعاً في القانون، ولاسيما فيما يتعلق بإعادة ترتيب أوضاع المؤسسات بغض النظر فيما إذا كان مصرفية أو غيرها، وحتى من الناحية اللغوية مصطلح إعادة التنظيم أكثر دقة من إعادة التأهيل. للتفصيل ينظر د. حسين توفيق فيض الله، الشامل في الإفلاس، الكتاب الثالث، إعادة تأهيل المصارف وإفلاسها والإفلاس الدولي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2022، ص 132.

(2) المادة (1) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (11) لسنة 2018، نشر في الجريدة الرسمية تحت العدد (7- مكرر د) في 19/ فبراير/ 2018.

(3) المادة (147/ ل) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

(4) د. حسين توفيق فيض الله، الشامل في الإفلاس، الكتاب الثالث، إعادة تأهيل المصارف وإفلاسها ولإفلاس الدولي، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 111 وما بعدها.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

من الضروري إخضاع المصرف المعني إلى عمليات إعادة التأهيل لمعالجة أوضاعه المالية المتدهورة. لذلك، يكون قد يأتي قرار إعادة التأهيل كأمر لازم، أو كإجراء وقائي لتجنيبه خطر تفاقم أوضاعه والدخول في حالات الإفلاس والتصفية[1].

على الرغم من أن المشرع العراقي قد نظم أحكام وإجراءات إعادة تأهيل المصارف، إلا أنه لم يقدم تعريفاً لمصطلح إعادة التأهيل أو التنظيم سواء في قانون البنك المركزي العراقي أو قانون المصارف النافذ[2].كما لم يتعرض المشرع العراقي إلى تعريف إعادة التأهيل في مشروع قانون الإصلاح الاقتصادي على الرغم من تنظيمه لقواعد إعادة هيكلة الشركات العامة ومنها المصارف[3].

أما بخصوص الوضع التشريعي في مصر فلم يتضمن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري تعريفاً لإعادة التأهيل، على الرغم من أن القانون قد أجاز لمجلس إدارة البنك في إلزام البنك المتعثر اتخاذ أحد الإجراءات الواردة في القانون ومنها تقديم خطة لإعادة هيكلة البنك المتعثر بما في ذلك إعادة جدولة التزاماته أو استبدال أصوله أو تقديم تعهدات مالية بشرط موافقة البنك المركزي[4]. على عكس قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي تعرض قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري إلى تعريف إعادة التأهيل بأنها (الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري)[5].

ويُلحظ على تعريف المشرع المصري البساطة وعدم التعقيد من خلال تركيزه على أمرين: أولهما: إن إعادة التأهيل هي مجموعة الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها لمعالجة أوضاع التاجر الذي يعاني من صعوبات معينة. وثانيهما/ الغرض من هذه الإجراءات هو مساعدة التاجر على تجاوز عثرته بغض النظر عن طبيعتها سواء أكانت مالية أو إدارية أو تنظيمية. ويستنتج مما قد سبق ان إعادة تأهيل ليست مسألة إجرائية فقط، وإنما عملية قانونية وتنظيمية متكاملة تنظمها القوانين من خلال قواعد قانونية دقيقة فضلا عن إجراءات مناسبة لنجاح العملية عبر الآليات التي يوفرها القانون لإنجاز إعادة التأهيل بشكل منتج.

وجدير بالذكر انه قد استبعد قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (94) لسنة 2020، تطبيق قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (11) لسنة 2018، على البنوك المسجلة رغم كونها شركات مساهمة من حيث شكلها القانوني[6]. ويعكس توجه المشرع المصري هذا بأن القواعد العامة التي تخضع لها الشركات التجارية لغرض

(1) أسماء عبدالستار أحمد، دور الوصي في إعادة هيكلة المصارف، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، العراق، سنة 2023، ص18.

(2) وقد نظَّم المشرع العراقي أحكام إعادة التأهيل في المادتين (67 و 67 /أ) من قانون المصارف العراقي، غير أنه لم يقدم تعريفاً ضمن المادة الخاصة بتعريف المصطلحات لإعادة التأهيل. ويمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى تعريف مفهوم "إعادة التأهيل" في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005، إذ نصت المادة (51) منه على "حل مجلس إدارة المؤمن وإعفاء مديره المفوض أو كل أو بعض كبار منتسبيه من مناصبهم إذا كان يمر في أحد الظروف المنصوص عليها في المادة (47) من هذا القانون، وله أن يعين (مديراً مؤقتاً) لإدارته من ذوي الخبرة والكفاءة لإعادة تأهيله". نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية تحت العدد (3995 في 3/ 3/ 2005). ويُعد هذا تعريفاً خاصاً بقانون خاص لتنظيم أعمال التأمين ولا يمكن الاعتماد عليه لأغراض إعادة تأهيل المصارف المتعثرة.

(3) مشروع قانون الإصلاح الاقتصادي، تم إعداده من لدن مجلس الوزراء العراقي في عام 2013، لا يزال مجرد مشروع قانون ولم يكتب له النجاح لحد الآن، والمشروع متاح على الرابط الآتي:

www.Iraq economic.net. last visited(01.04.2025).

(4) المادة (147/ل) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

(5) المادة (1) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (11) لسنة 2018.

(6) المادة (149) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

تجاوز وضعية التعثر بحسب قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، قد لا تكون كافية لاستقرار النظام المصرفي[1].

وفيما يتعلق بالوضع التشريعي في الجزائر، على الرغم من حداثة القانون النقدي والمصرفي، إلا أنه لم يتضمن تنظيماً لموضوع إعادة هيكلة المصارف بشكل صريح ولم يقم المشرع بتعريفه، بل تطرق إلى بعض أحكامه في مواضع متفرقة من القانون ذات العلاقة بإعادة هيكلة المصارف والتدخل المبكر وبعض وسائل إعادة التأهيل لمعالجة بوادر الصعوبات المالية للمصارف، واتخاذ ما يلزم بشأنها كما سنرى ذلك لاحقاً.

وأما على صعيد الفقه القانوني، فقد رأي من الفقه إعادة تأهيل المصارف بأنها (الأسلوب المناسب لتطوير المصارف بحيث تحقق أهدافها الاستراتيجية وتصبح أنشتطها ذات جدوى اقتصادياً وتسهم في جذب الاستثمارات)[2]. يُلحظ على التعريف البساطة وعدم تركيزه على إعادة التأهيل كإجراء قانوني ينظمها القانون، لتحقيق غايات مختلفة ومنها المحافظة على سلامة الجهاز المصرفي واستقراره فضلا عن حماية الجمهور من أصحاب الودائع النقدية، لذلك فالتعريف أقرب إلى المفهوم الاقتصادي منه إلى المفهوم القانوني.

وعرَّفه رأي آخر[3] بأنها (تنظيم واستغلال عناصر الشركة المختلفة وتطوير إطار وأهداف العمل بها، بهدف تحسين الأداء واستغلال الفرص الاستراتيجية الجديدة، لكسب ميزة تنافسية وخلق قيمة ومنفعة، وكذا اكتساب المصداقية في الأسواق). كما عُرِّف إعادة تأهيل بأنها (عبارة عن تحسين أداء المصرف، أي استعادة القدرة على الوفاء بالديون وتحقيق الأرباح وتحسين قدرة هيكله الإداري في إدارة المصرف، للقيام بدور الوسيط المالي بشكل فعال بين المدخرين والمدينين واستعادة ثقة الجمهور به)[4]. أو أنها: (مجموعة البرامج التنظيمية المستخدمة لحل مشكلة المصارف الفاشلة ودعوة قطاع الصيرفة إلى عافيته يشار إليها على أنها إعادة هيكلة شاملة للمصرف)[5].

يلحظ على التعريفات السالفة الذكر أنها ركزت على الوسائل المستخدمة في إعادة تنظيم المصارف المتعثرة والهدف منها، بحيث يعتمد نجاح عملية إعادة التنظيم على تلك الوسائل وكيفية استخدامها من دون التركيز على إعادة التأهيل نفسها كعملية قانونية والتي قد تكون إلزامية أو اختيارية على حسب الأوضاع التي تمر بها المصارف وطبيعة المشاكل التي تعاني منها. إن التركيز على الوسائل المستخدمة في عملية إعادة التأهيل فقط ومهما كانت طبيعتها فد لا تجعل لها أثراً منتجاً فلابد من اعتمادها ضمن خطة متكاملة تقوم الجهة المختصة والتي غالباً ما تكون البنك المركزي بإعدادها لغرض معالجة أوضاع المصارف المتعثرة، أي، بمعنى آخر خطة إعادة التأهيل تصبح أساساً وخارطة الطريق لإعادة تأهيل تلك المصارف.

مما تقدم من تعاريف إعادة تأهيل المصارف يمكن لنا تقديم مفهوم شامل لعملية إعادة تأهيل المصارف بأنه نظام قانوني يتم من خلاله وضع خطة متكاملة لإعادة تنظيم أوضاع المصارف التي تعاني من صعوبات مالية، أو إدارية، أو

---

(1)د. يحيى عبدالحكيم، د. أزوا عبدالقادر، دور البنك المركزي في الوقاية ومعالجة الصعوبات المالية للبنوك، دراسة في القانون الجزائري والمصري، بحث منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جون 2024، ص141. متاح على الرابط الآتي:

<https://asjp.cerist.dz/en/article/2495676>:Last visited (10.8.2025).

(2) الركابي، ناجي شايب كايم، جنان علي حمودي، دور آليات حوكمة المصارف في إعادة هيكلة المصارف الحكومية العراقية، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد السابع والثلاثون، العدد 99، سنة 2014، ص233.

(3) أحمد علي خضر، الاتجاهات الحديثة في إعادة هيكلة الشركات، رؤية حول الإصلاح للشركات المملوكة للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص63.

(4) Claudia Dziobek & Ceyla Pazar Basioglu, Lesson from Systemic Bank Restructuring, International Monetary Fund. May.1998. Available at: < https://www.imf.org/external/pubs/ft/issues/issues14/index.htm>Last visited (12.07.2025).

(5) Margry Waxman, Alegal, frame work for systemic Bank , World Bank. June,1998, pp.1-20. Available at< Last visited (12.07.2025). at< https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=172984>

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

تنظيمية، باستخدام وسائل قانونية فعالة، بهدف الحفاظ على استمراريتها وبقائها في السوق من أجل حماية حقوق المساهمين والدائنين وأصحاب الودائع النقدية.

عليه، فيمكن القول: إن إعادة التأهيل أو التنظيم أو الهيكلة هي نظام يمكن اللجوء إليه، واعتماده كأداة دعم خاص للمصارف المتعثرة من دون غيرها من المؤسسات المالية والتجار، وتتميز عن نظام الإفلاس الذي تنظمه القوانين الخاصة بالإفلاس والصلح الواقي، لأنه إذا كان الهدف من نظام الإفلاس هو تصفية أموال المدين وتوزيعها على الدائنين بشكل عادل ومنصف عن طريق قرار من القضاء المختص، فإن الهدف من نظام إعادة التأهيل هو الإنهاض بالمؤسسة المتعثرة والعمل على استمراريتها في ممارسة نشاطها بقرار من الجهة المختصة، وهي البنك المركزي غالباً. عليه، فإن نظام إعادة التأهيل للمصارف هو مجموعة من القواعد والإجراءات التي تعمل على مساعدة المصارف التي تعاني من صعوبات معينة بغرض معالجة أوضاعها وتجنيبها الدخول في حالة الإفلاس والتصفية وضمان بقائها في السوق حماية للمتعاملين معها وفي مقدمتهم الدائنين وأصحاب الودائع النقدية.

المطلب الثاني

خطة إعادة التأهيل والجهة المختصة بوضعها

يُعد إخضاع المصرف لإجراءات التأهيل بمثابة فرصة لحياة جديدة له، لأن الغاية من إجراءات إعادة التأهيل هي مساعدته على النهوض من كبوته والعمل على تعافيه من الضائقة المالية التي كان يمر بها، والتي قد تكون إدارية، أو تنظيمية، أو مجرد ضائقة مؤقتة كقلة السيولة وغيرها مما تمنح عملية إعادة تأهيله فرصة جديدة لإعادة هيكلة ديونه وعلاقاته بالدائنين والمودعين لدى المصرف[1].

وعليه لا يمكن إعادة تأهيل المصرف من دون وضع خطة شاملة ومتكاملة تأخذ بنظر الاعتبار مشاكل المصرف الخاضع لإجراءات إعادة التأهيل ووضع الآليات القانونية الضرورية واللازمة لمعالجتها، على وفق الخطة التي توضع لهذا الغرض من لدن الجهة المختصة على وفق القانون [2].

وقد اهتم المشرعين العراقي والمصري على خلاف المشرع الجزائري كما سنوضح لاحقاً بأهمية إعادة تأهيل أو هيكلة المصارف المتعثرة وتوفير الموارد المالية الإضافية اللازمة في صور زيادة رأس المال المدفوع أو إيداع أموال مساندة لدى المصرف أو أية وسيلة أخرى تُساعد المصرف المتعثر على معالجة أوضاعه. وهذه الإجراءات سواءً كانت في القانون العراقي أو المصري هي خاصة بالمصارف من دون المؤسسات المالية الأخرى. وقد يعود السبب في ذلك إلى الطبيعة الخاصة للمصارف والأنشطة التي تمارسها وفي مقدمتها القروض والودائع والتي تختلف عن غيرها من المؤسسات المالية كشركات التأمين والاستثمار وصناديق الاستثمار المشترك وغيرها، فضلا عن أهمية المصارف من حيث علاقتها بالاقتصاد الوطني ودورها في تنميته.

وقد انتهج القانون العراقي نهجاً مختلفاً فيما يتعلق بنظام إعادة تأهيل المصارف، إذ لا تبدأ إجراءات إعادة التأهيل إلا من خلال وضع المصرف المعني تحت نظام الوصاية وتعيين وصي عليه. وأن تقرير الوصي هو الذي يحدد مصير المصرف ونوع الإجراءات الذي يمكن اتخاذها من قبل البنك المركزي ضده ومنها إخضاعه إلى نظام إعادة التأهيل على وفق القواعد والإجراءات الواردة في القانون. وفي هذا السياق نظَّم المشرع العراقي قواعد إعادة تأهيل المصارف في مادتين مفصلتين ضمن الباب الثاني عشر من قانون المصارف وعلى النحو الآتي[3]:

---

(1) فارس رشيد فهد الجبوري، إفلاس المصارف في القانون العراقي والمصري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2024،ص67.

(2) للتفصيل ينظر د. حسين توفيق فيض الله، الشامل في الإفلاس، الكتاب الثالث، إعادة تأهيل المصارف وإفلاسها والإفلاس الدولي، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 150.

(3) المادتان (67 و 67/ أ) ضمن الباب (12) من قانون المصارف العراقي.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

1/ يتم إعادة تأهيل المصرف المتعثر عن طريق الوصي المعين عليه وتحت رقابة البنك المركزي العراقي، إذا قرر وزير المالية وذلك بناءً على توصية خطية من البنك المركزي العراقي بأن استقرار النظام المصرفي في العراق يتطلب إعادة تأهيل المصرف[1].

2/ تبدأ إجراءات إعادة التأهيل خلال وضع خطة من لدن البنك المركزي العراقي بالتشاور مع الوصي على المصرف المعني تُحدَّدُ فيها مواطن الضعف في إدارة المصرف المعني أو في عملياته وكذلك الإجراءات اللازمة لتصحيح مواطن الضعف الواردة في الخطة، وكل ذلك من خلال جدول زمني واقعي يمكن تنفيذ تلك الإجراءات خلالها، مع بيان خطة تمويلية لإعادة التأهيل وكذلك استراتيجيات تحويل أعمال المصرف الخاضع لإعادة التأهيل إلى مصرف آخر أو أكثر من مصرف وفقاً للقانون كنقل أسهم رأس مال المصرف الخاضع لإعادة التأهيل كلا أو جزءاً إلى مصرف آخر، أو نقل موجودات المصرف كلا أو جزءاً إلى مصرف آخر كإجراء من إجراءات إعادة التأهيل، كل ذلك بناء على طلب البنك المركزي وبغرض المحافظة على سلامة النظام المصرفي بشكل عام وتعظيم قيمة المصرف الخاضع لإعادة التأهيل بالنسبة لدائنيه[2]. ويبدو لنا من خلال ما قد سبق ان الجهة المختصة بوضع خطة إعادة التأهيل هي البنك المركزي العراقي وبالتشاور مع الوصي، من دون إشراك أية جهة أخرى في إعدادها.

3/ أجاز القانون العراقي لوزير المالية ضمن عمليات إعادة التأهيل أن يتشاور في أي وقت مع البنك المركزي العراقي بخصوص إنهاء عملية إعادة التأهيل، وأن يطلب من البنك بأن يتقدم بطلب دعوى الإفلاس ضد المصرف المعني [3]. وقد يعود السبب في ذلك، أي صلاحية وزير المالية في الطلب من البنك المركزي، لإنهاء عملية إعادة التأهيل وإقامة دعوى الإفلاس ضد المصرف المعني لدى محكمة الخدمات المالية المختصة بنظر هذه الدعاوي، إذ إن وزير المالية هو الجهة المخولة بتوفير التمويل اللازم والتكاليف والنفقات الخاصة بالقروض، والمنح، والضمانات للمصرف الخاضع لعملية إعادة التأهيل، لأنه إذا لم يتمكن المصرف في النهاية من دفع تكاليف إعادة التأهيل فتتحملها الدولة ممثلة بوزارة المالية[4].

ولكن مع كل ذلك، فإن محكمة الخدمات المالية لا تقبل دعاوي الإفلاس التي يمكن أن تُقام ضد المصارف المتعثرة إذا لم تتأكد من الأسس التي تقوم عليها تلك الدعاوي من جانب، وأن عمليات إعادة التأهيل المقام عليها دعوى الإفلاس غير نافعة أو غير قادرة على إنقاذ ذلك المصرف من حالة الإفلاس. حيث ترى محكمة الخدمات المالية في قراراتها بضرورة منح الفرصة لإعادة تأهيل المصارف قبل إقامة دعوى الإفلاس عليها. وفي قضية نظرتها المحكمة أقام فيها البنك المركزي العراقي ممثلا بمحافظ البنك إضافة لوظيفته دعوى الإفلاس ضد مصرف (الود الإسلامي) وطلب تعيين حارس قضائي على المصرف لأغراض تصفيته، وفي أثناء المرافعة كلفت المحكمة وكيل المدعي طالب الالتماس (محافظ البنك المركزي إضافة لوظيفته) ببيان الأسباب التي يستند إليها في طلبه، وفيما إذا كان قد منح المدعى عليه (طالب الالتماس ضده) الفرصة لإعادة تأهيل المصرف موضوع الدعوى من عدمه. وقد بين المدعي عدم تمكن مصرف الود الإسلامي من زيادة رأسماله رغم المطالبات المتكررة، وتسبب عدم التزام المصرف بتعويض النقص الموجود في رأس المال باختلال الوضع المالي للمصرف بشكل كبير وعدم إمكانية إعادة تأهيله. ووجدت المحكمة بأن الوضع المالي للمصرف كان غير مستقر بدليل مطالبته رسمياً من المدعي ولعدة مرات بضرورة استكمال رأس المال وإمهاله مدة مناسبة أولى وثانية للقيام بذلك، إلا أنه تعذر عليه ذلك، ولم يستطع أن يقدم خطة جدية ومقبولة لدى البنك المركزي العراقي لإعادة التأهيل، لذلك قررت المحكمة بالاتفاق لموافقة على طلب التماس إقامة دعوى الإفلاس ضد المصرف موضوع الدعوى ونشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ذات التداول العام[5].

---

(1) المادة (67 / 1) من القانون نفسه.

(2) المادتان (67 / 2 و 84/ 1) من القانون نفسه.

(3) المادة (2/67) من القانون نفسه.

(4) المادة (67 / 1، 4، 5) من القانون نفسه.

(5) قرار محكمة الخدمات المالية رقم (5/ الخدمات المالية، 2023) في 20، 8، 2024، الحكم منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4805) في 9/ كانون الأول/ 2024)، السنة السادسة والستون.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

فيما يتعلق بالقانون المصري أشار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري إلى صلاحية البنك المركزي لإعداد تقرير خطة إعادة هيكلة المصرف المتعثر، وهي خطة لجدولة كل أو بعض التزامات المصرف الخاضع للتسوية أو تخفيضها أو رسملتها بما يعزز إمكانيته على الاستمرار، وذلك بحسب مجموعة من الإجراءات اللازمة ومنها تخفيض حقوق الملكية بقيمة الخسائر، وفي حالة عدم استيعابها يتم تخفيض التزامات المصرف غير المستثناة من تطبيق حكم هذه المادة وكذلك يتم تحويل بقية التزامات المصرف غير مستثناة من تطبيق حكم هذه المادة إلى مساهمته في رأسمال لأجل الوصول إلى الحد الذي يراه البنك المركزي مناسباً[1]. ويستبعد المشرع من هذه الخطة كثيراً من التزامات المصرف ومنها ودائع العملاء من دون ودائع الأطراف المرتبطة بالمصرف الخاضع للتسوية، ومستحقات الضرائب والبنك المركزي وأي التزام ناشئ عن الحفاظ بأصول العميل، وللبنك المركزي استبعاد أي التزامات أخرى يراها ضرورياً لحماية استقرار النظام المصرفي من انعكاس الآثار السلبية للبنك المتعثر على البنوك الأخرى[2]. وقد منح القانون المصري للبنك المركزي سلطة اعتبار البنك متعثراً وإخضاعه لإجراءات التسوية بحسب ما يراه مناسباً، كما منح سلطات كثيرة بعد صدور هذا القرار بتجاوز السلطات الممنوحة لمساهمي البنك وكذلك دائنيه أو مدينه، وعدم التزام التقييد بأحكام أي قوانين أخرى أو أية التزامات تعاقدية، فإنه ألزمه في الوقت نفسه بمجموعة من الالتزامات بما يخدم مصلحة البنك المتعثر مع مراعاة حقوق دائنيه واختلاف مرتبهم[3].

فيما يخص القانون الجزائري على الرغم من عدم إشارة المشرع إلى حالة إعادة تأهيل المصارف المتعثرة وكذلك إعداد خطة إعادة التأهيل بشكل صريح ومباشر، الا أنه تطرق إلى وسائل عدة إذ يمكن بواسطتها إعادة تأهيل المصارف عند ظهور بوادر الصعوبات المالية عليها ومعالجتها في وقت مبكر من خلال اتخاذ ما يلزم بشأنها. وقد منح القانون لمحافظ البنك المركزي أن يطلب دعماً مالياً وأن يدعو المساهمين الرئيسيين في البنك المعني لتقديم هذا الدعم، وفي حالة عدم قدرة المساهمين أو رفضهم لتقديم الدعم، فإن لمحافظ البنك المركزي أن ينظم مساهمة البنوك والمؤسسات المالية لتقديم هذا الدعم واتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير[4]. كما يمكن للجنة المصرفية اتخاذ كل التدابير اللازمة لإعادة التوازن المالي أو تصحيح أساليب تسيير البنوك المتعثرة[5]. وكذلك أجاز المشرع الجزائري للبنك المركزي أو اللجنة المصرفية باللجوء إلى عمليات الدمج أو الاستحواذ على البنك المتعثر بغرض معالجة أوضاعه ولكن ليس كوسيلة إعادة تأهيل البنوك أو دعم البنوك المتعثرة[6].

ومن كل ما تقدم سواء في القانون العراقي أو القانونين المصري والجزائري يمكن إبداء الملحوظات الآتية:

1/ لم يحدد القانون العراقي مدة زمنية محددة لتنفيذ خطة إعادة التأهيل، إذ اكتفى بأن تُقدم جدولا زمنياً واقعياً لاتخاذ إجراءات إعادة التأهيل على وفق الخطة الموضوعة من لدن البنك المركزي، لذلك يذهب رأي[7] إلى أن عدم تحديد مدة زمنية لإعداد خطة إعادة التأهيل أمر إيجابي، لأن تحديد المدة الزمنية سيقيد الجهة المكلفة بأعدادها، خاصة وأن هذه الخطة يجب أن تتضمن تحديد مواطن الضعف كافة، والوسائل، والإجراءات العلاجية لها. في حين يذهب رأي آخر[8] إلى أن أن تحديد المدة أمر جيد ومهم وذلك اختزالاً للوقت ولضمان السرعة في إنجاز المهام، حفاظاً على المصالح المرتبطة

(1) المادتان (163 و 175) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

(2) للتفصيل تنظر المادة (163/ ب) وكذلك المادة (175) من القانون نفسه.

(3) د. يحي عبدالحكي، د. أزوا عبدالقار، مصدر سابق، ص 141.

(4) المادة (18) من القانون النقدي والمصرفي الجزائري.

(5) المادة (124) من القانون نفسه.

(6) المادة (103/ الفقرة 4) من القانون نفسه.

(7) د. سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008، ص71.

(8) د. ئالان بهاءالدين عبدالله المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف الخاصة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2016، ص 240.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

بالمصرف الموضوع تحت الوصاية، ويقترح أن يحدد المشرع مدة (30) يوماً غير قابل للتمديد تبدأ من التاريخ الذي يصدر البنك المركزي قراره بشأن إعادة تنظيم المصرف. ومن جانبنا نؤيد الرأي الثاني ولكن مع إمكانية تمديدها لمدة مماثلة ولمرة واحدة، لأنه قد تقضي ضرورات وضع جدول زمني لمصرف كبير له فروع أو شركات تابعة مثل هذا التمديد، هذا من جانب، ومن جانب آخر نرى ضرورة أن تتضمن الخطة الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها لإعادة تأهيل المصرف والخطة التمويلية وغيرها كما سنبين ذلك في توصيتنا في نهاية هذه الدراسة.

2/ حصر المشرع العراقي مهمة إعداد خطة إعادة تأهيل المصرف بالبنك المركزي العراقي بالتشاور مع الوصي، واستبعد بذلك جهات أخرى قد تكون فاعلة نتيجة دورها في عمليات إعادة التأهيل كوزارة المالية، أو نتيجة خبراتها المتراكمة كالبعض من إداريي المصرف الذين لم يكن لهم دور في تعثر المصرف، وكذلك الدائنين الكبار للمصرف حماية لشفافية الخطة ونزاهتها وفعاليتها.

3/ على الرغم من أن المشرع المصري لم ينظِّم أحكام تسوية المصارف المتعثرة بالتفصيل الوارد في القانون العراقي، إلا أنه مع ذلك يمكن الإشادة بموقف القانون المصري بخصوص خطة اعتماد تسوية أوضاع البنوك المتعثرة، إذ كان المشرع أكثر دقة عندما استبعد بعض الديون والأجور من الخطة، ومنها ودائع العملاء وأي التزامات أخرى يراها ضرورياً، وذلك لحماية مصالح المودعين والحفاظ على استقرار النظام المصرفي وتجنب انعكاس الآثار السلبية للبنك المتعثر على بقية البنوك.

المبحث الثاني
وسائل إعادة التأهيل المصرفي

تعتمد معالجة أوضاع المصرف المتعثر والوسائل التي يتم اتباعها لعملية إعادة التأهيل على طبيعة الضائقة المالية التي تتعرض لها المصارف وتؤدي إلى تعثرها، حيث يُعتمد على وفق القانون العراقي تقرير الوصي الذي يقوم بإعداده في فترة الوصاية، فإذا تضمن تقريره إمكانية إنقاذ المصرف المتعثر ومعالجة أوضاعه عن طريق خطة إعادة التأهيل، يقوم الوصي بمباشرة إجراءات إعادة التأهيل تحت رقابة البنك المركزي بعد صدور قرار من وزير المالية بناءً على توصية خطية من البنك المركزي العراقي[1]. يختلف دور وأهمية الوسائل القانونية التي يتم اعتمادها في الخطة لإعادة تنظيم المصرف وتأهيله بحسب حالة المصرف المتعثر والأسباب التي تقف وراء تعثره والذي قد تكون مالية أو إدارية أو تنظيمية. لذلك، وعلى حسب حالة المصرف المتعثر يقوم الوصي باعتماد الوسائل المناسبة لتنفيذ إجراءات إعادة التأهيل، وحسب أهمية كل وسيلة. ويمكن حصر أهم المعالجات التي جاءت بها القوانين لإعادة تأهيل المصارف في أربع وسائل رئيسة، عليه، وبغرض الوقوف على تفاصيل هذه الوسائل سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتعرض في المطلب الأول لدراسة أهم وسيلتين في هذا الخصوص هما المصرف الجسري والاندماج المصرفي ودورهما في إعادة تأهيل المصارف، وسنخصص المطلب الثاني لدراسة الوسائل ذات الصلة برأس مال المصرف والمتمثلة بتقديم تمويل جديد للمصرف أو زيادة رأس مال المصرف المصدر أو المرخص به وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
المصرف الجسري والاندماج المصرفي

(1) المادتان (2/64/ب) و (1/67) من قانون المصارف العراقي.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

يُقسَّم هذا المطلب على محورين، سنتناول بالدراسة في المحور الأول المصرف الجسري ودوره في إعادة تأهيل المصارف ودور القانون العراقي والمقارن، وسنعرض في المحور الثاني لدراسة الاندماج المصرفي وأثره في إعادة تأهيل المصارف وموقف القانون العراقي من هذه الوسيلة.

1/ تأسيس المصرف الجسري (المرحلي)[1]: يُعد تأسيس مصرف جسري أو وسيط من أهم الوسائل القانونية التي اعتمدتها القوانين، ومنها قانون المصارف العراقي في موضوع إعادة تأهيل المصارف المتعثرة أو المصارف التي وضعت تحت الوصاية أو المصارف التي تفشل أو تعاني في أداء أعمالها الإدارية والمالية بشكل آمن وسليم[2]. وعلى الرغم من اعتبار القانون العراقي هو أول من نظَّم هذه الوسيلة في القانون مقارنة بالقوانين ذات العلاقة في الدول العربية، إلا أن هذا لا يعني أن القانون العراقي هو السباق في هذا المجال عالميا، بل يعود أصل فكرة المصرف الجسري إلى المختصين في القانون والاقتصاد في الولايات المتحدة الأمريكية، كما استخدمت دولة اليابان أنموذجاً يشابه النظام الأمريكي في إعادة هيكلة المصارف المتعثرة من خلال مصرف جسري وذلك لحماية أموال المودعين ودعم الاستقرار المصرفي عبر ضمان رد الودائع واستمرار الأنشطة المصرفية[3].

يُعرَّف المصرف الجسري من جانب الفقه بأنه (مؤسسة مالية تعمل كجسر تشغيلي مؤقت بين المؤسسة المالية المتعثرة والمؤسسة المالية المتعهدة، ويصبح استخدامه ضرورياً عندما لا يكون هناك بنك محدد يكون مستعدا للقيام بعمليات المؤسسة المتعثرة فوراً، ويهدف البنك الجسري عموماً إلى حماية المودعين ودعم الاستقرار المالي من خلال ضمان سداد الودائع ومواصلة العمليات)[4]. كما يعرف وفق المفهوم الاقتصادي بأنه (هو الانتقال من مرحلة الانهيار أو مرحلة التعثر إلى مرحلة إعادة الهيكلة والتنظيم لأحد المصارف، ولكن ليس للمصرف القديم بل للموجودات الجديدة جزئياً أو كلياً، وتنتقل إلى المصرف الجسري)[5]. ويُعرَّف أيضاً بأنه (بنك وطني مؤقت يقوم بإنشائه وتتولى إدارته الجهة المؤمنة على ودائع البنك المعسر لحين التوصل لحل نهائي بخصوص أصوله والتزاماته)[6]. كما عُرف بأنه (هو بنك مؤقت تُنشئه مؤسسة تأمين الودائع للقيام والحفاظ على الخدمات البنكية لعملاء البنوك المتعثرة ومصمم لسد فجوة البنك المتعثر)[7].

---

(1) أطلق قانون المصارف العراقي تسميات مختلفة على المصرف الجسري، إذ استخدم القانون (المصرف الجسري) في المادة (61/ الفقرة 6)، و "المصرف المرحلي" في المادتان (1 و67/ أ)، و "المصرف الوسيط" في المادة (67/ الفقرة 3)، ونعتقد بأن السبب في ذلك يعود إلى الترجمة غير الدقيقة لمصطلح "Bridge Banks" الوارد في النسخة الإنكليزية الأصل للقانون، وربما يكون من الأفضل توحيد تلك المصطلحات وجمعها تحت تسمية (المصرف المرحلي).

(2) د. حسين توفيق فيض الله، الشامل في الإفلاس، الكتاب الثالث، إعادة تأهيل المصارف وإفلاسها والإفلاس الدولي، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 199-203.

(3) د. محمد جاسم محمد العتابي، الإطار القانوني للمصرف الجسري وأثره في معالجة التعثر المصرفي، دراسة مقارنة في القانون العراقي والأمريكي، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، ط1، 2021، ص9.

(4) *Ignacio tirade, Banking Grises and Japanese Legal frame work, Institute for monetary and Economic studies of Japan, discussion paperNo.2017-E-2. p.31.Available at: < https://www.imes.boj.or.jp/research/papers/english/17-E-02.pdf>Last visited(22.07.2025).*

(5) شذى سالم محسن، المركز القانوني للمصرف الجسري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة بابل، 2020، ص8. متاح على الموقع الإلكتروني:
< https://iqdr.iq/search?vew=25bb1b98ee0977. >Last visited(22.07.2025).

(6) د. محمد جاسم محمد العتابي، الإطار القانوني للمصرف الجسري وأثره في معالجة التعثر المصرفي، مصدر سابق، ص 185- 194.

(7) *Carmassi (J), Elisabetta (L), overcoming Too- Big-To- Faila Regulatory Framework To Limit Moral Hazard And Free Riding In The Financial Sector, 2010,P43.*

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

يلحظ من التعريفين الأخيرين أن الجهة التي تقوم بإنشائه هي الجهة المؤمنة على الودائع، ولكن في الواقع لا يشترط ذلك، فعلى سبيل المثال في العراق يقوم البنك المركزي بتأسيسه كما سنبين ذلك لاحقاً. وعرف المصرف الجسري أيضاً بوصفه مؤسسة مؤقتة يتم تنظيمها جهاز استقبال لتولي عمليات بنك فاشل ويضع قيمة اهتماماته في الوقت الذي يحاول فيه المستخدم للوصول على حل أكثر استدامة[1]. ويلاحظ على التعريف الأخير افتقاره إلى الدقة، لأن المصرف يختلف تماماً عن المؤسسة من ناحية إجراءات الترخيص والتأسيس.

وكما تبين لنا من التعاريف السابقة أن الغرض من المصرف الجسري هو تأسيس مصرف مؤقت وسيط من لدن البنك المركزي العراقي تعود ملكيته وإدارته لهذا الأخير، للسيطرة على المصرف الخاضع للوصاية وإعادة تأهيله وتأمين الحماية اللازمة له وضمان استمراريته قدر الإمكان، وذلك بفرض الرقابة عليه من لدن السلطة المختصة ونقل جميع حقوقه والتزاماته إلى المصرف الوسيط، لكي يتم إدارته من قبل هذا الأخير خلال المدة المحددة قانوناً، ولحين تحديد مصيره سواء بإعادة تأهيله وتمكينه من الاستمرار في أعماله أو بيعه إلى طرف ثالث أو تصفيته.

وإيماناً من المشرع العراقي بأن المصرف الخاضع لإعادة التأهيل قد لا يكون مكاناً آمناً للحفاظ على أموال المصرف وفي مقدمتها أموال أصحاب الودائع النقدية، وكذلك وثائقه ومستنداته، أجاز المشرع في قانون المصارف تأسيس مصرف جسري يكون عمله الرئيس المحافظة على الوثائق، والأموال، والودائع من خلال إدارته بشكل مؤقت لحين تحديد مصيره. لذلك أجاز القانون للبنك المركزي العراقي بحسب اختياره بتنظيم ترخيص لمصرف جسري تعود ملكيته والسيطرة عليه للبنك المركزي العراقي ويقوم باستلام أي موجودات ومطلوبات لمصرف واحد أو أكثر من المصارف التي توضع تحت سيطرة الوصي على وفق القانون[2]. ونظراً للطبيعة الخاصة للمصرف الجسري وكونه مصرفاً مؤقتاً ويؤسس لإنجاز مهمة محددة، فقط استثنى القانون المصرف الجسري عند تأسيسه من متطلبات رأس مال المصارف الوطنية التي يتم تأسيسها في العراق[3]. وعلى الرغم من استثناء المصرف الجسري من لدن المشرع العراقي من موضوع الحد الأدنى لرأس مال المصارف وجعله خاضعاً لسلطة ورقابة البنك المركزي العراقيً[4].

ويختلف المصرف الجسري عن المصارف الاعتيادية الأخرى كونه مصرف مؤقت سواء من حيث وجوده القانوني والغرض منه وطبيعة عمله، إذ يتم تأسيس المصرف من أجل مهمة معينة، يفرض القانون عليه أن يؤديها خلال مرحلة معينة، ولذلك يطلق عليه (المصرف المرحلي)، إذ يتم تأسيسه فيما احتاج الأمر إليه في مرحلة معينة وذلك بالتنسيق مع الوصي[5].

وسلك القانون المصري مسلك القانون العراقي في هذا الخصوص، إذ عبَّر القانون عنه (بالبنك المعبري)، إذ عرفت المادة الأولى الخاصة بالتعريفات في القانون المصري البنك المعبري بـ (بنك يُنشأ لفترة مؤقتة لتسوية أوضاع أي من البنوك المتعثرة طبقاً لأحكام هذا القانون). ومن أجل أن يقوم البنك المعبري بأداء مهمته بشكل سليم أجاز له قانون

---

(1) *Robert lee Ramsey, John W. Head, Preventing Financia Chaos, An International law Institute book, the hague, London, Boston, 200, p74.*

(2) المادة (6/61) من قانون المصارف العراقي.

(3) تتطلب المادة (14) من قانون المصارف العراقي حدوداً دنياً لرأس مال المصارفً عن طلب تأسيسها ومن أي إجراء يترتب عليه خفض هذا الراس المال كما هو محدد في المادة. عليه فإن تأسيس المصرف الجسري لا يخضع لأحكام المادة (14) من القانون.

(4) تنص المادة (67/ أ الفقرة 4/ أ) من قانون المصارف العراقي على أنه (إعفاء المصرف المرحلي من المتطلبات الواردة في في المادة (14) والمادة (16) من قانون المصارف).

(5) نجد كذلك هذه الصفة الوقتية في المادة (194) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، وكذلك الأمر بالنسبة للنظام الأمريكي، للمزيد ينظر:

Financial Institution Reform, Recovery, and Enforcement Act (Firrea act) 1989, title II,section 21(9) published on: <*www.gfenfeh.gov/sentina/packagge/103/pdf > Last visited (1.4.2025)*

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

البنك المركزي المصري بنقل كل أصول والتزاماته الخاضعة للتسوية أو بعضها إلى بنك آخر أو إلى بنك المعبري[1]. وبذلك يمكن للبنك المركزي المصري بنقل كل أو بعض الحقوق والالتزامات والأصول المملوكة للبنك المتعثر إلى البنك المعبري[2]، وللبنك المركزي أن يقرر نقل ملكية أسهم البنك المتعثر أو بعضها عند تسويته إلى البنك المعبري، واشترط المشرع موافقة البنك المعبري لهذا الإجراء[3]، ويصبح البنك المعبري خلفاً لبنك الخاضع لتسوية في جميع الأصول والالتزامات التي تم نقلها[4].

ولعل الغرض من تأسيس المصرف الجسري أو المعبري هو استلام موجودات ومطلوبات مصرف واحد أو أكثر الخاضع لنظام الوصاية في القانون العراقي أو الخاضع للتسوية في القانون المصري نتيجة تعثره والقيام بشؤونه بشكل مؤقت لحين تحديد مصيره. وفي السياق نفسه، أجاز القانون العراقي للبنك المركزي العراقي ولأغراض حفظ وحماية موجودات المصرف الخاضع لإجراءات إعادة التأهيل وودائعه وإدارة أعماله بأن يأمر الوصي بتحويل موجودات ومطلوبات المصرف كلاً أو جزءاً إلى مصرف وسيط تقوم الدولة بتأسيسه وتجهيزه بالرأس المال اللازم لإدارة أعماله والاستمرار فيها[5]. كما أجاز أجاز القانون لوزارة المالية بناءً على طلب البنك المركزي تأسيس بنك جسري لإدارة الأصول والالتزامات المنقولة إليه من البنك الخاضع للتسوية. ولا يصدر البنك المركزي قراره بتأسيس مصرف جسري إلا بعد دراسة التقارير الواردة على المصرف المتعثر من قبل الوصي[6]. وقدر تعلق الأمر بالقانون المصري، أجاز القانون المصري لوزارة المالية بناء على طلب البنك المركزي المصري تأسيس بنك معبري لإدارة الأصول والالتزامات المنقولة إليه من البنك الخاضع للتسوية، وللبنك المركزي أن يحدد الأنشطة التي يجوز للبنك المعبري القيام بها، كما يجوز اعفاؤه من أي من المتطلبات الرقابية إذا اقتضى استقرار النظام المصرفي، ذلك لمدة لا تتجاوز سنة ويلتزم البنك المركزي بإلغاء ترخيص البنك المعبري والسير في إجراءات تصفيته على النحو المبين في القانون عقب تنفيذ خطة التخارج [7]، وذلك في حال نجاح خطة إعادة التأهيل من الناحية المالية والإدارية وإجراء التصحيحات اللازمة التي تمكن البنك الخاضع للتسوية من استلام زمام الأمور من جديد ومعاودة أنشطته البنكية بشكل سليم ومنسجم مع القوانين والتعليمات النافذة وكذلك توجيهات البنك المركزي[8].

ولما كانت المهمة الأساسية للمصرف الجسري هي حفظ وحماية أموال الدائنين والمودعين أجاز القانون العراقي للبنك المركزي بأن يأمر الوصي بنقل موجودات المصرف كلا أو جزءاً ومنها الودائع إلى المصرف الجسري، وبالتالي يجب على المصرف الجسري أن ترسل دلائل وإشارات إيجابية لجمهور المصرف المتعثر والمودعين بأن أموالهم وودائعهم محفوظة ومحمية من قبلهم، مما يطمئن المودعين ويحافظ على الثقة بالمصرف. وفي السياق نفسه في حالة تحويل جزء أو كل

(1) المادة (165) من قانون البنك والجهاز المصرفي المصري.

(2) المادة (157/ الفقرة 1/ ز) من القانون نفسه.

(3) المادة (164) من القانون نفسه.

(4) المادة (165/ 3) من القانون نفسه.

(5) المادة (4/67) من قانون المصارف العراقي.

(6) جاء في قرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي رقم (20) لسنة 2017 في 2/ 2/ 2017، (دراسة مقترح إنشاء المصرف الجسري ومفاتحة وزارة المالية وبإشراف البنك المركزي العراقي) وجاء في المادة أولاً/ الفقرة 10 (من أجل دعم المصرف لمنعه من الانهيار ودراسة إمكانية دخول مستثمرين جدد إلى المصرف كمساهمين من أجل زيادة رأسماله وامتثاله لتعليمات البنك المركزي...).

(7) المادة (166) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

(8) د. أحمد حسان غندور، دور البنك المركزي في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 33، العدد 2، يوليو 2021، ص40. متاح على الرابط الآتي:
<https://lsej. jornals.eg/article_17990>:Last visited (10.8.2025).

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

موجودات ومطلوبات المصرف إلى مصرف جسري في إطار حفظ موجوداته وحماية ودائعه يجب أن يقوم الوصي بنشر تحويل المطلوبات في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين أو أكثر ذات التداول العام يحددها البنك المركزي العراقي[1].

ويلحظ من نصوص قانون المصارف العراقي في هذا الخصوص أنه لم يكن واضحاً فيما يتعلق بكيفية تأسيس المصرف الجسري وتسجيله، كما وأن قانون الشركات العراقي لا يتضمن أحكاماً خاصة بهذا الشأن، وهذا يؤكد إشكالية كبيرة وتعارضاً بين قانون الشركات وقانون المصارف باعتبار المصرف الجسري وإن كان مؤقتاً أنه تؤسس كشركة مساهمة على وفق قانون الشركات العراقي المعدل، هذا خلافاً للقانون المصري التي أشار إلى تأسيس البنك المعبري مع مراعاة احكام المادة (64) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي التي تتعلق بكيفية تأسيس وشروط ترخيص البنوك في مصر.

وفيما يتعلق بالجانب التطبيقي في العراق قدر تعلق الأمر باستخدام هذه الوسيلة، أي (المصرف الجسري) يمكن الإشارة إلى قرار البنك المركزي العراقي بتأسيس مصرف جسري باسم "مصرف حمورابي التجاري"، بعد أن قرر البنك المركزي العراقي اعتبار مصرف دار السلام في بغداد مصرفاً متعثراً والذي كان يُعد من المصارف الكبيرة في العراق ووجد البنك بأن تأسيس بنك جسري يُعد أفضل وسيلة لنقل موجودات ومطلوبات مصرف دار السلام المتعثر إليه، للمحافظة على أموال المصرف ودائنيه والمودعين فيه، وتمت فعلا تسوية أوضاع البنك المتعثر وحل الكثير من مشاكل المودعين الصغار، ومثلت هذه التجربة الخطوة الأولى في العراق [2]، وعلى خلاف الوضع في العراق لم نجد أية تطبيقات للمصرف الجسري سواء في مصر أو الجزائر لمعالجة أوضاع البنوك المتعثرة.

2/ الاندماج المصرفي : الغرض من إعادة تأهيل المصارف المتعثرة هو تعديل مسار عمله بالشكل الذي يُساعده على ممارسة أنشطته بشكل آمن وسليم. ويُعد الاندماج من أهم وسائل التجمع التي تلجأ إليها الشركات التجارية، ومنها المصارف لتكوين قدرات مالية وإدارية وتقنية كبيرة تضمن لها المنافسة في السوق وتحقيق أكبر قدر من الأرباح [3]. وان تكوين كيان مصرفي قوي تمتلك عوامل النجاح يُعد هدفاً مهماً تحاول المصارف إلى تحقيقه من خلال عملية الاندماج وتحقيق أقصى درجات المنافسة في السوق وتقديم أفضل الخدمات المصرفية وبجودة عالية[4].

يبدو على القوانين المصرفية ذات العلاقة سواء في العراق أو مصر أو الجزائر انها قد اهملت تقديم تعريف للاندماج المصرفي، وعلى خلاف هذه القوانين فقد عرّفت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي الاندماج والاتحاد أيضا باعتبارهما اتفاقاً على اندماج مصرف في آخر أو بين مصرفين أو أكثر للانضمام في مصرف واحد[5]. وقدم الفقه تعريفات

---

(1) المادة (67/ الفقرة 3) من قانون المصارف العراقي.

(2) للتفصيل ينظر: حوار رئيس مجلس إدارة مصرف حمورابي الجسري السيد (ماجد الصوري) مع "الاقتصاد نيوز"، الحوار الحوار متاح على الموقع الإلكتروني: *(1.4.2025) visited Last* <https://economic-news.net/content.php >

(3) د. أسيل باقر جاسم محمد، التنظيم القانوني لاندماج المصارف، دراسة في تشريع القانون العراقي، مجلة كلية الحقوق- جامعة نهرين، المجلد 24، العدد 1، لسنة 2022، ص83. متاح على:

Last visited (10.8.2025).<https://iasj.rdd.edu.iq/jornals/uploads/2024/12/07>

(4) د. أسيل باقر جاسم محمد، المصدر السابق ص 89..

(5) المادة (10/ أولاً/ أ و ب) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي. كما عرف البنك المركزي العراقي (الاندماج) في تعميم الموجه للمصارف المجازة في العراق بخصوص ضوابط الدمج (اندماج واتحاد المصارف) تحت العدد (9/ 4/ 201) في 29/ 4/ 2024، بأنه (هو اتفاق بين مصرفين أو أكثر على الدمج لتكوين مصرف واحد بحيث يتخلى أحدهما عن استقلاليته وشخصيته المعنوية لصالح آخر). كما لم يتضمن قانون الشركات العراقي المعدل تعريفاً محدداً للاندماج على الرغم من تنظيمه في القانون. للتفصيل تُنظر المواد (148- 152) من قانون الشركات العراقي المعدل، والمواد (744- 163) من قانون التجاري الجزائري رقم (75- 59) لسنة 1975 المعدل، والمواد (130- 137) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المعدل.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

مختلفة للاندماج، إلا أنها تتفق في كون الاندماج اتفاقاً بين مصرفين أو أكثر سواء من خلال أنصهار أحد المصارف وفقد شخصيتها المعنوية لصالح المصرف الآخر أو اتحاد المصرفين وتكوين مصرف جديد [1].

على الرغم من تنظيم المشرع العراقي في قانون المصارف موضوع الاندماج المصرفي وعدم جواز أي اندماج أو اتحاد بين المصارف من دون الموافقة المسبقة من البنك المركزي العراقي لكي لا يؤدي الدمج أو الاتحاد إلى التقليل من القوة التنافسية للمصارف في العراق [2]، إلا أنه لم ينظم الاندماج المصرفي في إطار وسائل إعادة تأهيل المصارف في الوقت الذي أوجب فيه القانون على البنك المركزي العراقي بتقييم الموارد المالية والإدارية والآفاق القائمة والمستقبلية المقترحة للمصرف المعني[3]، مما يُشكل من وجهة نظرنا نقصاً في القانون ويستوجب المعالجة القانونية السليمة. ويوجد الكثير من التطبيقات العملية لاندماج المصارف في العراق ومنها عملية دمج المصرف الاشتراكي التي تأسست عام 1996 وكان ينصب عمله على منح السلف والقروض إلى موظفي الدولة في مصرف الرشيد[4].

وفي مصر، أجاز قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالاندماج بين البنوك بشرط موافقة مسبقة من مجلس إدارة البنك المركزي على وفق الشروط المحددة في القانون[5]. ولعل المهم في القانون المصري هو استخدام عمليات الاندماج كوسيلة من وسائل إعادة تأهيل المصارف[6]. إذ أجاز القانون للبنك المركزي المصري باتخاذ إجراءات دمج البنك المتعثر في في بنك آخر بمجرد نشر قرار اعتبار البنك متعثراً دون الحصول على موافقة أي مساهمي البنك أو دائنيه أو مدينه[7]. وله أن يقرر دمج البنك المتعثر مع بنك آخر عند تسوية أوضاع أي من البنوك المتعثرة وذلك بشرط موافقة البنك الآخر[8]. وعند دراسة واقع النظام المصرفي في مصر، نجد هناك العديد من عملية اندماج البنوك في مصر، وفي أحدث عملية اندماج، هو اندماج بنك (ABC) مع بنك (بلوم مصر)، إذ تم دمج البنكين في كيان قانوني واحد[9].

وأجاز المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي بعملية دمج البنوك مع الموافقة المسبقة للبنك وعلى وفق الشروط والإجراءات المتعلقة بترخيص واعتماد المصارف[10]. وعند دراسة واقع المنظومة المصرفية في الجزائر نجد أن الجزائر لم تحصل على أية عملية من عمليات الدمج المصرفي، وقد يعود سبب ذلك إلى سيطرة البنوك العامة (الحكومية) على معظم تمويل النشاطات المصرفية وعدم ارتقاء البنوك الخاصة إلى المستوى المطلوب[11]. ويلحظ على موقف القانون الجزائري أنه وكما هو الحال في القانون العراقي فالمشرع لم ينظم الاندماج ضمن أساليب تسوية أوضاع البنوك المتعثرة،

---

(1) هيلانة عصام شاهين، الاندماج المصرفي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1ـ 2016، ص 95.وكذلك: د . أكرم محمد حسين وسامح صبري جاسم، مشروعية الاندماج المصرفي في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية في كلية القانون بجامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد36، كانون الأول 2021، ص205. متاح على: *Last visited (10.4.2025).*<https://Jols.uobaghddad.edu.iq/index/php/view/474>

(2) المادة (1/23و 3) من قانون المصارف العراقي.

(3) المادة (23/ 3) من القانون نفسه.

(4) د. أسيل باقر جاسم محمد، مصدر سابق، 86.

(5) المادة (97) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

(6) المادة (147/ الفقرة ع) من القانون نفسه.

(7) المادة (157/ الفقرة ح) من القانون نفسه.

(8) المادة (164) من القانون نفسه.

(9) للمزيد ينظر الموقع الالكتروني لبنك ABC: WWW.bank.abc.com

(10) المادة (103) من القانون النقدي والمصرفي الجزائري.

(11) شهبون لامية، الاندماج المصرفي وموقع البنوك التجارية منه، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 3، العدد 3، لسنة 2009، ص178. متاح على: *Last visited (10.8.2025).*<https://asjp.cerist.dz/en/article/85734>.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

على الرغم من دور هذه الوسيلة في استقرار النظام المصرفي وحماية حقوق المتعاملين مع المصرف، ولكن مع ذلك نرى بأن عدم إشارة القانون العراقي أو الجزائري لهذه الوسيلة لا يعني منع استعمالها إذا وجد الوصي أو القائم بالإدارة المؤقت أنها الوسيلة المناسبة لمعالج أوضاع المصرف المتعثر.

المطلب الثاني

الوسائل ذات الصلة برأس مال المصرف

نتناول في هذا المطلب أهم الوسائل ذات الصلة بالرأسمال ومنها تمويل المصرف المتعثر بتمويل جديد أو اللجوء إلى زيادة رأسماله المصدر أو المرخص به لمعالجة أوضاعه وتمكينه من الاستمرار في نشاطه، وكل ذلك في محورين وعلى النحو الآتي:

1/ تمويل المصرف المتعثر : يُعد توفير تمويل للمصرف أو تجهيزه بتمويل جديد من الوسائل القانونية الفعالة لمساعدة المصرف المتعثر على تجاوز صعوباته وعلى الأخص إذا كانت الصعوبات التي يعاني منها المصرف المتعثر من طبيعة مالية بحتة. وتُجسد هذه الوسيلة إجراءً مباشراً من البنك المركزي لمعالجة أوضاع المصرف المتعثر عندما يقدم الوصي في تقريره إلى البنك المركزي العراقي إمكانية معالجة أوضاع المصرف أو إعادة تأهيله عن طريق هذه الوسيلة.

وقد أشار المشرع العرقي إلى إمكانية توفير تمويل إضافي للمصرف عندما يقرر وزير المالية بإعادة تأهيل المصرف المعني، بناء على توصية خطية من البنك المركزي العراقي، وذلك حسب تقديره فيما يتعلق بالمعاملات والتكاليف والنفقات الواردة في القانون[1]، أي المعاملات ذات الصلة بنقل أسهم رأس مال المصرف المتعثر وموجوداته كلا أو جزءاً إلى طرف آخر، والذي قد يكون المصرف الجسري، ونفهم من مضمون النص أن المشرع قد وضع شروطاً مختلفة يجب اتباعها لإعادة تأهيل المصرف عن طريق هذه الوسيلة، مما يترتب عليه عدم جواز المباشرة بإجراءات إعادة التأهيل في حالة فقدان أحد من الشروط المنصوص عليها في القانون.

وفي هذا السياق، أجاز القانون البنك المركزي العراقي أن يمنح تفويضاً للوصي للقيام بمعاملة أو أكثر من المعاملات الواردة في القانون، وبذلك يكون للوصي أن يطلب تمويلاً من الدولة (وزارة المالية) في شكل رأس مال، أو قروض، أو منح، أو ضمانات[2]، إذ يُلحظ على القانون العراقي بهذا الخصوص تعدد وسائل إعادة التأهيل واختلافها على حسب اختلاف المشاكل التي تعاني منها الخاضع لإعادة التأهيل، ويمكن الإشادة بموقف القانون العراقي لمنحه حرية واسعة للبنك المركزي والوصي بتفويض من هذا الأخير لاختيار أي من الوسائل التي هي أكثر نجاعة على نجاح إجراءات إعادة التأهيل.

فيما يخص القانون المصري فقد سلك المشرع اتجاهاً مختلفاً، إذ أورد أكثر من طريقة لتمويل المصرف المتعثر بتمويل إضافي، ومنها إلزام المصرف من لدن البنك المركزي بتوفير تمويل إضافي، وإعادة نسب السيولة إلى المستوى المطلوب من لدن البنك المذكور[3]، وأهم من ذلك يُنشأ بقرار مجلس إدارة البنك المركزي صندوق لتمويل إجراءات تسوية أوضاع البنوك المتعثرة، وتتكون إرادات الصندوق من مساهمات البنوك وعوائد استثمار أمواله وغيرها من مصادر التمويل، ويحدد مجلس الإدارة قواعد تحصيل المساهمات السنوية للبنوك. وفي حالة عدم كفاية إيرادات الصندوق لتغطية عملية التسوية يجوز للبنك المركزي المصري طلب اشتراكات إضافية من البنوك لا تتجاوز قيمتها مبلغ الاشتراك السنوي لكل بنك على أن يتم تسويتها لاحقاً[4]. في حال لم تكن إيرادات الصندوق كافية لتغطية تكلفة التسوية، يجوز لوزارة المالية المصرية وبالتنسيق مع البنك المركزي المصري أن تقدم تمويلاً مؤقتاً للصندوق المذكور عندما يكون ضرورياً لاستكمال عملية التسوية، وذلك للحفاظ على استقرار الجهاز والنظام المصرفي في مصر. ويمكن تقديم هذا التمويل المؤقت على

---

(1) المادة (1/67) من قانون المصارف العراقي.

(2) المادتان (67/ 4/ أ) و (84) من القانون نفسه.

(3) المادة (147/ ج) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

(4) المادة (169) من القانون نفسه.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

شكل مشاركة أو زيادة في رأسمال البنك المعبري أو تقديم ضمانات للبنك الخاضع للتسوية أو أدوات الدين أو أي نوع من الدعم المطلوب لتنفيذ عملية التسوية[1].

أما فيما يتعلق بالقانون الجزائري فقد منح المشرع محافظ بنك الجزائر متى رأى أن وضعية البنك تتطلب دعماً مالياً أن يدعو المساهمين الرئيسيين للبنك المعني بتقديم هذا الدعم، وفي حالة عدم قدرة المساهمين او عدم قبولهم بتقديم الدعم المالي للبنك المعني، فإن لمحافظ بنك الجزائر أن يلجأ إلى مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لتقديم هذا الدعم واتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير وكذلك حسن سير القطاع المصرفي والمحافظة على سمعة الساحة المالية[2]. ويلحظ على القانون الجزائري أنه وعلى الرغم من إشارة المشرع الجزائري إلى الدعم المالي للبنوك المتعثرة، إلا أنه لم يحدد كيفية أو ضوابط الدعم المالي، كما لم ينص المشرع على كيفية معالجة وضعية البنك في حالة عدم جدوى هذا الدعم، فضلاً عن عدم نصه على سلطة المحافظ في إلزام البنوك بتقديم الدعم، ناهيك عن عدم توضيحه للضوابط الخاصة المتعلقة بالضمانات التي يجب على البنك المعني تقديمها[3].

ومن كل ما تقدم، يمكن إبداء ما يأتي من ملحوظات في هذا الخصوص:

أ/ على الرغم من أن القانون العراقي قد حدد الجهة المختصة بتمويل المصرف الخاضع لإعادة التأهيل والمتمثلة بوزارة المالية، إلا أنه لم يبين صراحة الجهة المختصة بالتمويل الإضافي للمصرف المعني فيما إذا كانت وزارة المالية نفسها أو البنك المركزي العراقي. ونرى بأنه كان من الأفضل لو تم تحديد البنك المركزي كجهة مختصة بالتمويلات الإضافية باعتباره (البنك المركزي) الجهة المختصة بتقديم السيولة للمصارف على وفق ما نوصي به في نهاية هذا البحث.

ب/ يمكن الإشادة بموقف القانون المصري في هذا الخصوص، لأنه وعلى الرغم من عدم تحديده لوسائل إعادة التأهيل، إلا أنه تضمن طرقاً مختلفة للتمويل الإضافي ومن أهمها عن طريق صندوق تمويل إجراءات تسوية أوضاع البنوك المتعثرة على خلاف القانون العراقي الذي اقتصر على ما تقدمها وزارة المالية كتمويل إضافي لغرض إجراء عملية إعادة تأهيل المصرف المعني، وكان من الأجدر أن يسلك المشرع العراقي مسلك المشرع المصري في هذا الخصوص.

2/ زيادة رأس المال المرخص به للمصرف: اعتمد المشرع العراقي في قانون المصارف زيادة رأس المال المرخص به للمصرف الخاضع لإعادة التأهيل كإحدى الوسائل القانونية لإعادة تأهيله. وتظهر أهمية هذه الوسيلة عندما يفقد المصرف جزءاً كبيراً من رأس ماله أو عند حاجته إلى رأس مال أكثر لمواصلة نشاطه والبقاء في السوق وعدم إضعاف ثقة المودعين والمتعاملين به وطمأنتهم وتشجيعهم على الاحتفاظ بودائعهم في المصرف وعدم اللجوء إلى سحبها. لذلك، أجاز القانون للبنك المركزي أو يفوَّض بذلك الوصي على المصرف المعني بأن يأمر المصرف بزيادة رأس مال المصرف المرخص به على وفق الشروط والأحكام التي يقررها البنك المركزي في هذا الخصوص[4].

يُلحظ على حكم القانون العراقي في هذا الخصوص أنه جاء غامضاً ويُثير الكثير من الإشكاليات التي تحتاج إلى تدقيق وتوضيح، إذ لم يبين البنك المركزي العراقي شروط وأحكام هذه الزيادة، وبذلك ترك القانون هذه المسألة من دون تنظيم[5]. كما يُلحظ أيضا أن قانون المصارف العراقي قد حدد طريقة واحدة لزيادة رأس مال المصرف في هذه الحالة،

---

(1) المادة (170) من القانون نفسه.

(2) المادة (18) من القانون نفسه.

(3) د. يحي عبدالحكيم، د. أزوا عبدالقادر، مصدر سابق، ص138.

(4) تنص المادة (67/ الفقرة 4) من قانون المصارف العراقي.

(5) المادة (56/ الفقرة رابعاً) من قانون الشركات العراقي المعدل. وللتفصيل ينطر: د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، ط2، مكتب التفسير للطبع والنشر، أربيل، 2022، ص234- 235. وكذلك ينظر د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، دار السنهوري، ط1، 2015، ص169.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وهي عن طريق إصدار أسهم رأس المال فقط، عليه، فلا يجوز للمصرف زيادة رأس ماله المرخص به بطرق أخرى وردت في إطار القواعد العامة لزيادة رأس المال في قانون الشركات العراقي[1].

فيما يتعلق بموقف المشرع المصري، أجاز القانون المصري لمجلس إدارة البنك المركزي زيادة في رأس المال المصدر والمدفوع للمصرف أو رأس المال المخصص لفروع البنوك الأجنبية كإجراء من إجراءات التدخل المبكر في حالة تعثر المصرف أو في أي من الحالات المحددة في القانون[2].

فيما يتعلق بموقف القانون الجزائري بخصوص وسيلة زيادة رأس المال المرخص به للمصرف المتعثر، على الرغم من إشارة المشرع إلى صلاحية محافظ البنك المركزي أن يستدعي دعماً مالياً مبرراً من مساهمي البنك المتعثر متى رأى أن وضعية البنك تتطلب دعماً مالياً، وكذلك له أن يطلب مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لتقديم هذا الدعم واتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير[3]، ولكن من دون بيان نوعية وكيفية هذا الدعم المالي مما يُشكل نقصاً كبيراً في القانون.

وإذا كنا بصدد المقارنة بين القوانين العراقية، والمصرية، والجزائري في هذا المجال، يُلحظ بأن القانون العراقي قد ركَّز على زيادة رأس مال المصرف المرخص به، إذ أخذ المشرع بعين الاعتبار أن رأس مال المصرف المصدر (المكتتب به والمدفوع قيمته) قد يكون غير كافٍ للوفاء بالتزاماته المالية مما يتطلب زيادة رأسماله إلى الحد المرخص به كوسيلة لمعالجة أوضاعه المتعثرة، في الوقت الذي اعتمد المشرع المصري في هذه الحالة على زيادة رأس مال البنك المصدر وليس المرخص به كوسيلة لمعالجة أوضاع البنك المتعثر، علماً أن القانون المصري يأخذ هو الآخر بثنائية رأس مال المصارف، أي الرأسمال المصدر والمرخص به. أما موقف المشرع الجزائري فقد جاء غامضاً جداً بهذا الصدد، لا يكمن معه القول بأن القانون الجزائري قد تضمن هذه الوسيلة، لإعادة تأهيل المصارف المتعثرة.

ويُحمد المشرع العراقي في هذا الخصوص، لأنه قد لا يكون رأس مال المصدر أو المدفوع للمصرف المتعثر كافياً لمعالجة أوضاعه وعلى الأخص عندما يكون سبب التعثر مالياً. عليه، فإن لهذه الوسيلة أهميتها لمعالجة أوضاع البنك المتعثر وتلعب دوراً حيوياً في تحسين ملاءته المالية وقدرته على مواجهة الالتزامات المالية الحالية والمستقبلية، ومساعدته على معالجة أوضاعه والاستمرار في النشاط وضمان حقوق المتعاملين معه وفي مقدمتهم أصحاب الودائع النقدية.

الخاتمة

في ختام دراستنا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، سنلخصها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1- إن إعادة التأهيل أو التنظيم أو الهيكلة هي نظام يمكن اللجوء إليه كأداة دعم خاص للمصارف المتعثرة دون غيرها من المؤسسات المالية والتجارية، وتتميز عن نظام الإفلاس الذي تنظمه القوانين الخاصة بالإفلاس والصلح الواقي.
2- اهتم المشرعان العراقي والمصري على خلاف المشرع الجزائري بأهمية إعادة تأهيل أو هيكلة المصارف المتعثرة وتوفير الموارد المالية الإضافية اللازمة في صور زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به أو تمويله برأس مالي إضافي أو أية وسيلة مالية أخرى يمكن تُساعد المصرف المتعثر على معالجة أوضاعه. وهذه الإجراءات هي خاصة بالمصارف من دون المؤسسات المالية الأخرى نظراً للطبيعة الخاصة للمصارف والأنشطة التي تمارسها وفي مقدمتها تلقي

(1) المادة (56) من قانون الشركات العراقي المعدل. وللتفصيل حول زيادة رأسمال الشركة ينظر د. لطيف جبر كوماني، المصدر السابق، ص163- 165.

(2) المادة (147/د) من القانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، وحددت المادة (146) من القانون نفسه الحالات التي يجوز بتحققها للبنك المركزي اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

(3) المادة (18) من قانون النقدي والمصرفي الجزائري.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الودائع وتقديم القروض عن غيرها من المؤسسات المالية كشركات التأمين والاستثمار وصناديق الاستثمار المشترك وغيرها.

3- **حصر المشرع العراقي مهمة إعداد خطة إعادة تأهيل المصرف بالبنك المركزي العراقي بالتشاور مع الوصي، واستبعد بذلك جهات أخرى قد تكون فاعلة نتيجة دورها في عمليات إعادة التأهيل كوزارة المالية، أو بعض إداريي المصرف من أصحاب الخبرات المتراكمة والذي لم يكن لهم دور في تعثر المصرف، وكذلك دائني المصرف الكبار، حماية لشفافية الخطة ونزاهتها وفعاليتها في حماية أموال المودعين والحفاظ على استقرار النظام المصرفي.**

4- **يمكن الإشادة بموقف القانون المصري بخصوص خطة اعتماد تسوية أوضاع البنوك المتعثرة، إذ كان المشرع أكثر دقة عندما استبعد بعض الديون والأجور من الخطة ومنها ودائع العملاء وأي التزامات أخرى يراها ضرورياً، وذلك لحماية مصالح المودعين والحفاظ على استقرار النظام المصرفي وتجنب انعكاس الآثار السلبية للبنك المتعثر على بقية البنوك.**

5- **يمكن الإشادة بموقف القانون العراقي، لأنه لم يُلزم البنك المركزي العراقي أو الوصي باتباع وسيلة محددة لمعالجة أوضاع المصرف المتعثر، إذ إن للبنك المركزي بالتشاور مع الوصي اعتماد أي وسيلة قانونية لأغراض تنفيذ عمليات إعادة التأهيل، وبذلك منح القانون مساحة واسعة للبنك المركزي والوصي في اختيار الوسيلة المناسبة.**

6- **الغرض من المصرف الجسري هو تأسيس مصرف مؤقت وسيط من لدن البنك المركزي العراقي، تعود ملكيته وإدارته لهذا الأخير، للسيطرة على المصرف الخاضع للوصاية وإعادة تأهيله وتأمين الحماية اللازمة له وضمان استمراريته وحماية أموال المودعين قدر الإمكان وذلك من خلال نقل جميع حقوقه والتزاماته إلى المصرف الوسيط وإدارتها خلال المدة المحددة قانوناً ولحين تحديد مصيره سواء بإعادة تأهيله وتمكينه من الاستمرار في أعماله أو بيعه إلى طرف ثالث أو تصفيته.**

7- **المهمة الأساسية للمصرف الجسري هي محافظة وحماية أموال الدائنين والمودعين في المصرف الذي يعاني من التعثر، فقد لا يكون الأخير مكاناً مناسباً ومثالياً لحفظ الأموال والودائع النقدية المودعة من لدن المودعين والمتعاملين مع المصرف.**

8- **هناك تطبيقات في ميدان العملي لاستخدام وسيلة (المصرف الجسري) لإعادة تأهيل المصارف في العراق، يمكن الإشارة الى قرار البنك المركزي العراقي بتأسيس مصرف جسري باسم "مصرف حمورابي التجاري"، بعد أن قرر البنك المركزي العراقي اعتبار مصرف دار السلام في بغداد مصرفاً متعثراً والذي كان يُعد من المصارف الكبيرة في العراق، لم نجد أي تجربة في الواقع العملي في مصر أو جزائر لتأسيس المصرف المعبري لمعالجة أوضاع البنوك النتعثرة.**

9- **يُعد الاندماج المصرفي من الوسائل الفعالة التي استخدمتها القوانين لإعادة تأهيل المصارف التي تعاني من أزمات مالية أو إدارية أو تنظيمية على الرغم من أن المشرع العراقي لم ينظم هذه الوسيلة ضمن وسائل إعادة تأهيل المصارف وإن لم يمنع استخدامها. وقد أثبتت هذه الوسيلة نجاعتها في معالجة التحديات والمخاطر التي تواجه المصرف من خلال ما تمنح عمليات الدمج سواء بالضم أو الاتحاد المزيد من الثقة والطمأنينة لدى العملاء والمودعين لدى المصرف، إضافة إلى خلق كيان جديد إدارياً وقانونياً له أكثر كفاءة وخبرة وأكثر نضجاً.**

10- **على الرغم من الدور الذي تؤديه القواعد والإجراءات الخاصة بإعادة تأهيل المصارف قبل وصولها إلى مرحلة الإفلاس في حماية الودائع المصرفية وحقوق المودعين، إلا أن هذه القواعد تُعد وسائل غير مباشرة لحماية أموال المودعين.**

ثانياً: التوصيات:

1- **نوصي المشرع العراقي بوضع أحكام خاصة في قانون المصارف العراقي تتعلق بالتدخل المبكر في أوضاع المصارف قبل تعيين الوصي عليها عندما تظهر بوادر الصعوبات عليه بحيث قد يؤدي بها إلى التوقف عن الوفاء بالتزاماتها المالية من خلال إضافة مادة جديدة إلى القانون على النحو الآتي:**

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

(المادة (58 مكرر من الباب 11): للبنك المركزي العراقي اتخاذ أي من الإجراءات الآتية حال قيام المصرف بممارسات غير سليمة أو انخفاض جودة أصول المصرف بما من شأنه المساس بالسلامة المالية للمصرفة أو بمصالح المودعين، أو وجود قصور في نظم الحوكمة أو إدارة المخاطر:

أ- إلزام المصرف بتقديم خطة تصحيحية محددة المدة للبنك المركزي.

ب- الحصول على موافقة البنك المركزي قبل إجراء معاملات أو ممارسة أنشطة محددة.

ت- تعزيز سياسات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

ث- توفير تمويل إضافي وإعادة نسب السيولة إلى مستوى يقبله البنك المركزي.

ج- حظر توزيع أي أرباح أو منح مزايا مالية على مساهمي المصرف وغيرهم، وتخفيض المكافآت والمزايا المالية للإداريين والعاملين بالمصرف ككل.

2- بهدف معاجة أوجه القصور الخاصة بآليات وإجراءات إعادة تأهيل المصارف وضمان حماية أموال المودعين، نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (67) من قانون المصارف العراقي والمتعلق بإجراءات إعادة تأهيل المصارف، ويحل محلها ما يلي:

المادة: 67- إجراءات إعادة التأهيل:

أولاً: إذا تبين للبنك المركزي العراقي أن المصرف قد أصبح أو يُحتمل أن يصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين أو فقد أحد متطلبات الملاءة المالية، جاز له الشروع بإجراءات إعادة تأهيل المصرف، ويُراعى في ذلك تحقيق أعلى مستوى ممكن من حماية أموال المودعين واستقرار النظام المصرفي.

ثانياً: يعاد تأهيل مصرف بواسطة الوصي المعين للمصرف تحت رقابة البنك المركزي العراقي إذا قرر وزير المالية وبناء على توصية خطية من البنك المركزي العراقي بأن استقرار النظام المصرفي العراقي يتطلب إعادة تأهيل المصرف.

ثالثاً: يقوم البنك المركزي العراقي وبالتشاور مع الوصي المعين على المصرف بإعداد خطة لإعادة تأهيل المصرف على ضوء تقرير الوصي المقدم اليه على وفق المادة (64/ الفقرة 1) خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً قابلة للتمديد مدة مماثلة ولمرة واحدة عند الضرورة يوماً من تاريخ قرار البنك المركزي بإعادة تأهيل المصرف على أن تتضمن الخطة ما يأتي:

أ- الإجراءات اللازمة لتصحيح مواطن الضعف في المصرف المعني.

ب- خطة تمويلية لازمة لإعادة التأهيل المقترح، سواءً كان عن طريق توفير تمويل إضافي أو تقديم قرض أو منحة من قبل البنك المركزي العراقي.

ت- عندما تتطلب إعادة تأهيل المصرف تمويلاً من الدولة، على البنك المركزي، اشراك وزارة المالية في إعداد خطة إعادة التأهيل.

ث- يجوز للبنك المركزي أن يقرر باندماج المصرف المتعثر مع مصرف آخر عندما يتطلب الأمر ذلك كوسيلة لإعادة تأهيله.

ج- إمكانية تعديل خطة إعادة التأهيل من قبل البنك المركزي العراقي أو إنهائها أو إقامة دعوى الإفلاس ضدها مع الأخذ بنظر الاعتبار حماية أموال الدائنين وفي مقدمتهم المودعين لدى المصرف.

رابعاً: للبنك المركزي بناءً على طلب الوصي:

أ- ابطال أو انهاء كافة العقود أو أجزاء عقود المصرف الضارة بحق مودعين والمتعاملين مع المصرف من خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ تعيينه، ويجوز للطرف المستفيد من هذه العقود أن يطلب تعويض عادل أن كان له المقتضى.

ب- تقييد أو تعليق بعض أنشطة المصرف التي من شأنها تعريض أموال المودعين للخطر.

ت- منع توزيع الأرباح أو التصرف في الأصول الجوهرية إلا بموافقة البنك المركزي العراقي.

خامساً: فضلاً عن الصلاحيات المخوَّلة له بموجب المادتين (61) و(62) من هذا القانون، يتمتع البنك المركزي العراقي بما يأتي:

أ- يُخوَّل الوصي على المصرف القيام بواحدة أو أكثر من المعاملات المنصوص عليها في المادة (84)، ويجوز أن يشمل ذلك التمويل المقدم من الدولة، سواء على رأسمال أو قروض أو منح أو ضمانات.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ب- يصدر قرار بزيادة رأس المال المرخَّص به للمصرف من خلال إصدار أسهم جديدة لرأس المال السهمي، أو بزيادة رأس المال المُصدر متى كان ذلك ممكناً وكافياً لمعالجة أوضاع المصرف المتعثر، وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات العراقي وبما يقرره البنك المركزي العراقي.

خامساً: يتولى البنك المركزي، بالتنسيق مع الوصي المعيَّن، إعداد خطة لإعادة جدولة جميع أو بعض التزامات المصرف الخاضع لإجراءات إعادة التأهيل، على أن تُستثنى من هذه الخطة الالتزامات الآتية:

أ- ودائع عملاء المصرف.

ب- مستحقات الضرائب والضمان الاجتماعي والبنك المركزي.

ت- أجور العاملين بالمصرف.

ث- الديون المضمونة بكفالة أو أصول المنقولة أو عقارية.

سادساً: تُعد أموال المودعين خلال مرحلة إعادة التأهيل أموالاً محمية، ولا يجوز إجراء أي تصرف قانوني من شأنه الإضرار بحقوقهم أو ترتيب أفضلية غير مبررة لبعض الدائنين دون غيرهم.

3- على الرغم من أن القانون العراقي قد حدد الجهة المختصة بتمويل المصرف الخاضع لإعادة التأهيل والمتمثلة بوزارة المالية، إلا أنه لم يبين صراحة الجهة المختصة بالتمويل الإضافي للمصرف المعني فيما إذا كانت وزارة المالية نفسها أو البنك المركزي العراقي، عليه فنوصي بأن يكون البنك المركزي هو الجهة المختصة بالتمويلات الإضافية باعتباره (البنك المركزي) الجهة المختصة بتقديم السيولة للمصارف وبما يتفق والأحكام الواردة في المادتين (26 و30) من قانون البنك المركزي العراقي.

4- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (67-أ- الفقرة 5)) من قانون المصارف العراقي، ويحل محلها ما يلي:

المادة 67-أ- الفقرة 5: إيقاف العمل بأي إجراء قضائي يكون المصرف المرحلي فيه طرفاً وذلك لحصوله على أي موجودات أو تولي مسؤولية أية مطلوبات للمصرف الذي يعاني من عجز في التسديد بأي دعوى قضائية أخرى لغاية (90) يوماً بناءاً على طلب المصرف المرحلي.

5- لم ينظم قانون المصارف العراقي الاندماج ضمن أساليب تسوية أوضاع البنوك المتعثرة، على الرغم من أثر هذه الوسيلة في استقرار النظام المصرفي وحماية حقوق المتعاملين مع المصرف، عليه نوصي المشرع العراقي بتنظيم هذه الوسيلة ضمن وسائل إعادة التأهيل بشكل صريح لنجاعتها على الرغم من أن عدم إشارة القانون العراقي لهذه الوسيلة، الا ان ذلك لا يعني منع استعمالها، إذا وجد الوصي أو القائم بالإدارة المؤقتة أنها الوسيلة المناسبة لمعالجة أوضاع المصرف المتعثر.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

بعد القرآن الكريم

1- د. ئالان بهاءالدين عبدالله المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف الخاصة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ، بيروت، ط1 ، 2016.

2- أحمد علي خضر، الاتجاهات الحديثة في إعادة هيكلة الشركات، رؤية حول الإصلاح للشركات المملوكة للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

3- أسماء عبدالستار أحمد، دور الوصي في إعادة هيكلة المصارف، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، العراق، سنة 2023.

4- د. حسين توفيق فيض الله، الشامل في الإفلاس، الكتاب الثالث، إعادة تأهيل المصارف وإفلاسها والإفلاس الدولي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2022.

5- سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

6- فارس رشيد فهد الجبوري، إفلاس المصارف في القانون العراقي والمصري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2024.
7- د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، دار السنهوري، ط1، 2015.
8- د. محمد جاسم محمد العتابي، الإطار القانوني للمصرف الجسري وأثره في معالجة التعثر المصرفي، دراسة مقارنة في القانون العراقي والأمريكي، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، ط1، 2021.
9- هيلانة عصام شاهين، الاندماج المصرفي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1ـ 2016.

ثانياً: المصادر باللغة الإنجليزية:

1- Claudia Dziobek & Ceyla Pazar Basioglu, Lesson from Systemic Bank Restructuring, International Monetary Fund. May.1998. Available at
< https://www.imf.org/external/pubs/ft/issues/issues14/index.htm> .
2- Carmassi (J), Elisabetta (L), overcoming Too- Big-To- Faila Regulatory Framework To Limit Moral Hazard And Free Riding In The Financial Sector, 2010.
3- Financial Institution Reform, Recovery, and Enforcement Act (Firrea act) 1989, title II,section 21(9) published on:
)<www.gfenfeh.gov/sentina/packagge/103/pdf > Last visited (1.4.2025
4- Ignacio tirade, Banking Crises and Japanese Legal frame work, Institute for monetary and Economic studies of Japan, discussion paperNo.2017-E-2. Available at:
< https://www.imes.boj.or.jp/research/papers/english/17-E-02.pdf>.
5- Margry Waxman, Alegal, frame work for systemic Bank , World Bank. June,1998. Available at
Last visited (12.07.2025). < https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=172984>
6- Robert Iee Ramsey, John W. Head, Preventing Financia Chaos, An International law Institute book, the hague, London, Boston, 2000.

ثالثاً: المصادر الإلكترونية:

1- د. أحمد حسان غندور، دور البنك المركزي في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 33، العدد 2، يوليو 2021. متاح على:
<https://Isej. jornals.eg/article_17990>).
2- د. أسيل باقر جاسم محمد، التنظيم القانوني لاندماج المصارف، دراسة في التشريع القانون العراقي، مجلة كلية الحقوق- جامعة نهرين، المجلد 24، العدد 1، لسنة 2022. متاح على:
<https://iasj.rdd.edu.iq/jornals/uploads/2024/12/07>..
3- أ. د. أكرم محمد حسين وسامح صبري جاسم، مشروعية الاندماج المصرفي في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية في كلية القانون بجامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد36، كانون الأول 2021. متاح على:
https://Jols.uobaghddad.edu.iq/index/php/view/474.
4- الركابي، ناجي شايب كايم، جنان على حمودي، دور آليات حوكمة المصارف في إعادة هيكلة المصارف الحكومية العراقية، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد السابع والثلاثون، العدد 99، سنة 2014.
5- شذى سالم محسن، المركز القانوني للمصرف الجسري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة بابل، 2020. متاح على الموقع الإلكتروني:
< https://iqdr.iq/search?vew=25bb1b98ee0977. >.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

6- شهبون لامية، الاندماج المصرفي وموقع البنوك التجارية منه، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 3، العدد 3، لسنة 2009. متاح على:
.<https://asjp.cerist.dz/en/article/85734>.

7- د. يحيى عبدالحكي، د. أزوا عبدالقادر، دور البنك المركزي في الوقاية ومعالجة الصعوبات المالية للبنوك، دراسة في القانون الجزائري والمصري، بحث منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جون 2024. متاح على الموقع الإلكتروني:
<. https://asjp.cerist.dz/en/article/2495676>.

رابعاً: الأنظمة القوانين:

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته.
2- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
3- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل.
4- قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004.
5- قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.
6- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (4) لسنة 2010.
7- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) لسنة 2020.
8- القانون النقدي والمصرفي الجزائري رقم (09-2023).
9- قانون التجارة الجزائري رقم (59) لسنة 1975 المعدل.
10- قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المعدل.
11- قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (11) لسنة 2018.

خامساً: القرارات القضائية والإدارية:

1- قرار محكمة الخدمات المالية رقم (5/ الخدمات المالية، 2023) في 20، 8، 2024، الوقائع العراقية، العدد (4805) في 9/ كانون الأول/ 2024)، السنة السادسة والستون.
2- قرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي رقم (20) لسنة 2017 في 2/ 2/ 2017.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

دووبارە ئامادەکردنەوەی بانکەکان وەکو ئامرازێک بۆ پاراستنی سپاردەی کاشی بانکی (توێژینەوەیەکی بەراوردکارییە)

لقمان حسن رسول
قوتابی دکتورا، بەشی یاسا، کۆلێژی یاسا، زانکۆی سەلاحەدین- هەولێر- هەرێمی کوردستان- عێراق
Email: Luqman.rasool@su.edu.krd
حسین توفیق فیض الله
بەشی یاسا، کۆلێژی یاسا، زانکۆی سەلاحەدین- هەولێر- هەرێمی کوردستان- عێراق
Email: dr.hussein.1956@gmail.com

پوختە

زۆر جار دامەزراوە بانکییەکان لە کاتی کار کردنیان ڕووبەڕووی کێشەی کارگێری و دارایی دەبنەوە، ئەمەش دەبێتە هۆی خراپی ئەدا و توانای کارکردنیان و لە ئەنجامدا پارەی سپاردەکاران دەخاتە مەترسیەوە. لە گەڵ زیاد بوونی ئەم گرفت و سەختیانە، بانکەکان توشی شکست و ئالّنگاری گەورە دەبن، بەو هۆیەوەش بابەتی دووبارە ئامادەکردنەوەی بانکەکان دەبێتە پێویستیەکی گرنگ، ئەمەش لە ڕێگەی پەرەپێدانی سیاسەت و ڕێکارە یاسایی و دارایی و کارگێریەکان کە وادەکەن بانکەکان توانای خۆیان بۆ جێبەجێکردنی پابەندیەکانیان بە دەست بهێننەوە بە تایبەتی بەرامبەر بە خاوەنی پارەو سپاردەکارانی پارەی کاش، کە بەردی بناغەی متمانەن لە سیستەمی بانکی.

ئەم توێژینەوەیە جەخت دەکاتەوە کە ئامانجی سیستەمی دووبارە ئامادە کردنەوە بریتییە لە زیندووکردنەوەی دامەزراوەیەکی تێکچوو، وە کارکردنە بۆ بەردەوامیدان لە مومارەسە کردنی چالاکیەکانی لە ڕێگەی بڕیارێک کە لە دەسەڵاتی تایبەتمەند دەردەچێت کە بە زۆری ئەم لایەنە بانکی ناوەندییە. توێژینەوەکە دەریدەخات کە سەرکەوتنی پرۆسەی ئامادەکردنەوە تەنها لە ڕزگارکردنی بانك خۆی نابینێتەوە بە تەنها، بەڵکو کاریگەریەکەی درێژ دەبێتەوە بۆ پاراستنی سپاردەی بانکی و پارێزگاری کردن لە جێگیری سیستەمی دارایی و بانکی، هەروەها دەریدەخات کە دووبارە ئامادەکردنەوەی بانکی وەکو ئامرازێکی خۆپارێزی و چارەسەری لە یەك کاتدا خۆی دەنوێنێت کە بەشداری دەکات لە هێنانەدی هاوسەنگی نێوان پاراستنی سامانی سپاردەکاران و جێگیری سیستەمی بانکی.

گەیشتن بە هەموو ئەو ئەنجامانە پەیوەندیدارە بە ڕوونکردنەوەی مەفهومی دووبارە ئامادەکردنەوەی بانکی و چۆنیەتی ئامادەکردنی پلانی دووبارە ئامادەکردنەوە، ئەمە لە لایەك، وە لە لایەکی دیکە لە ڕێگای بەیانکردنی ئامرازەکانی دووبارە ئامادەکردنەوەی بانکی کە خۆی دەبینێتەوە لە دامەزراندنی بانکی پرد و یەکگرتنەوەی بانکەکان و پارەدارکردنی بانکەکان و زیادکردنی سەرمایەکەیان. ئەم سیستەمە جیاوازە لە سیستەمی مایە پووچ بوونی بانکی کە یاسای تایبەتمەند ڕێکی دەخات.

وە لە کۆتاییدا گەیشتین بە ئەو ئەنجامەی کەوا پێویستە یاسادانەر دەست وەردان بکات لە ڕێگای دانانی ئەحکامی تایبەت بە دەستوەردانی لە ناکاو لە دۆخی بانکەکان پێش ئەوەی وەصییان بۆ دابنرێت، ئەمەش لە چوارچێوەی یاسای بانکەکان.

کلیلە ووشەکان: دووبارە ئامادەکردنەوە، سیستەمی بانکی، پاراستن، سپاردەی کاش کاش، بانکی پرد

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

Rehabilitation of Banks as a Means of Protecting Cash Bank Deposits
(A Comparative Study)

Luqman Hasan Rasool
PHD's student, Department of Law, college of law, Salahadin University, Erbil, Kurdistan Region,Iraq
Email :Luqman.rasool@su.edu.krd
Prof.Dr. Husain Taufiq Faizulla
Department of Law, college of law, Salahadin University, Erbil, Kurdistan Region,Iraq
Email: dr.hussein.1956@gmail.com

ABSTRACT

Banking institutions often face administrative and financial difficulties during the course of their operations, which may weaken their performance and consequently expose depositors' funds to risk. With the increase of such problems and challenges that lead to the distress of banks, the need arises to rehabilitate them through developing policies and procedures that enable them to restore their ability to meet their obligations, especially toward depositors who constitute the fundamental pillar of trust in the banking system.

This research shows that the objective of the rehabilitation system is to revive the distressed institution and ensure its continuity in conducting its activities by a decision of the competent authority—usually the central bank. It also becomes clear that the success of the rehabilitation process is not limited to rescuing the bank itself, but extends to protecting bank deposits and maintaining the stability of the financial and banking system. Moreover, bank rehabilitation constitutes both a preventive and corrective tool that contributes to achieving a balance between protecting depositors' funds and ensuring the stability of the banking sector, provided that it is implemented within a clear legal framework.

We reached these conclusions by explaining the concept of banking rehabilitation and the mechanisms for preparing a rehabilitation plan on the one hand, and on the other hand by presenting the means of bank rehabilitation, which include establishing a bridge bank, bank mergers, and financing through increasing the bank's authorized capital. The research concludes that rehabilitation—also referred to as reorganization or restructuring—is a system that can be resorted to as a special support tool exclusively for distressed banks, unlike other financial and commercial institutions, through various methods that distinguish it from bankruptcy systems governed by bankruptcy and composition laws.

Finally, the research concludes that the Iraqi legislator must intervene by introducing specific provisions in the Iraqi Banking Law related to early intervention in banks' conditions before appointing a conservator, especially when early signs of financial difficulty appear that may lead the bank to cease fulfilling its financial obligations

Keywords: Rehabilitation, Banking system, Protection, Cash Diposits, Bridge Banks